المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

م.د. رجائى عبدالرحمن عبدالقادر عوض
مدرس قانون المرافعات والاثبات
كلية القانون ـ جامعة اوروك
بغداد ـ العراق
ايميل : ragaey1971@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف الإقرار القضائى وتمييزه عن غيره من أدلة الاثبات الأخرى كالشهادة والدليل الكتابي وبيان أركانه وشروطه وحجيته ومدى تجزئة الاقرار والرجوع فيه .

وتوصلت الدراسة الى انه اذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه الاربعة وشروطه القانونية كان له حجية قاطعة وقاصرة على المقر وورثته من بعده ، ولا يجوز الرجوع في الإقرار القضائي، ولا تجزئته إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا تستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى ، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية لا رقابة عليها من محكمة النقض فى تحصيل توافر أركان الاقرار لإعتبار الإقرار قضائياً ، اما مسألة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته مسألة من مسائل القانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض – التمييز فإذا جزأت محكمة الموضوع إقرارًا لا تصح تجزئته أو رفضت إقرار تصح تجزئته كان حكمها غير سليم ويجب نقضه .

وتقدم نصاً قانونياً مقترحاً يتضمن ـ تعديل المادة 1/104 من قانون الإثبات المصري ليكون الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر لأن الجمع بين الحجية القاطعة والقاصرة أفضل ويستوجب التأييد ، وكذلك اضافة فقرة ثانية الى ذات المادة وهى ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لغلط جوهري .

الكلمات المفتاحية: الإقرار القضائي،حجية قاطعة وقاصرة، سلطة المحكمة، الدعوى المدنية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

Judicial Recognition and its Impact on the Conduct of the Civil Action (A comparative study)

Dr. Ragaey Abdulrahman Abdulkader Awad
College of Law - Uruk University
Baghdad - Iraq
Email: ragaey1971@gmail.com

ABSTRACT

This study aims to define the judicial declaration and distinguish it from other evidence such as testimony, written evidence, statement of its pillars, conditions and authority, and the extent of the fragmentation of the declaration and its reference .

The study concluded that if the declaration was issued in accordance with its four pillars and legal conditions, it had a firm authority and limited to the headquarters and its heirs after it, and it is not permissible to refer to the judicial declaration, and not to break it up unless it is focused on multiple facts and the existence of an incident of which does not require the existence of other facts, and the court of the subject has authority Estimate not controlled by the Court of Cassation in collecting the availability of the pillars of the declaration for consideration of the declaration judicially, either the issue of the fragmentation or non-fragmentation of a matter of law in which the court of the trial is subject to the control of the Court of Cassation - discrimination, if the court of the subject breaks a declaration that is not valid for its fragmentation or refuses to approve its fragmentation, its ruling was incorrect and must be overturned .

It submits a proposed legal text that includes - amending article 104/1 of the Egyptian evidentiary law to make the declaration a definitive and limited argument to headquarters because the combination of the definitive and minor authenticity is better and requires support, as well as adding a second paragraph to the same article, which is not valid to refer to the declaration except for a fundamental error.

Keywords: Judicial confirmation, conclusive and inadequate argument, court authority, civil action.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

مقدمة

يعتبر الإقرار في الشرائع القانونية القديمة ، أقوى طرق الإثبات ، حتى أطلق عليه فقهاء القانون الروماني سيد الأدلة وفى القانون الفرنسي القديم الدليل الراجح ، فهو أول الحجج الشرعية والقانونية وأقواها حيث يعد من أسرع طرق الإثبات فى حسم المنازعات المعروضة أمام القضاء ، ففيه يقر المقر بثبوت الحق للغير على نفسه، فليس هناك أبلغ من أن يعترف الشخص على نفسه

وعني فقهاء الشريعة والقانون بالإقرار وأولوه عناية واهتمام وأخذت به الشريعة الإسلامية كوسيلة من وسائل الإثبات، وورد في القرآن الكريم ما يثبت أن الإقرار حجة قاطعة وملزمة قال تعالى: «**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ**»[1].

وقد أقرت التشريعات الوطنية والمقارنة الإقرار القضائي كأحد طرق الإثبات القضائي ، حيث يعتبر أقوى الأدلة مدنيًا وإجرائيًا ، ، والإقرار منه الصريح مثل أن يقر شخص بأنه مدين لآخر ومنه ما هو ضمني يستفاد من دلالة التعبير ، واذا صدر عن الشخص خارج المحكمة يعتبر إقرار غير قضائي ، اما الإقرار القضائي هو الإقرار الذى يكون أمام القاضي أثناء سير الدعوى ، واذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية كان له حجة قاطعة وقاصرة على المقر وورثته من بعده ولا يجوز الرجوع فيه ولا تجزئته ، فهو لا يتجزأ على صاحبه فيؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا تستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى ، ومسألة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته مسألة من مسائل القانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض

وقد عالج المشرع المصري الإقرار كدليل من أدلة الإثبات في المواد 103، 104 من قانون الإثبات أما المشرع العراقي تناوله بموجب المواد من 59 إلى 70

موضوع الدراسة وأهميته:

موضوع البحث الاقرار القضائى وله اهمية بين طرق الاثبات حيث يعتبر دليلا على من صدر عنه الإقرار فلا يقبل منه أي دليل آخر يخالفه ، بالاضافة الى انه يمنح الخصم الآخر فرصة التمسك به إثباتا لدفعه أو دعواه ، ومن ثم إنهاء النزاع القائم لمصلحته .

إشكالية البحث:

وتتمثل اشكالية البحث فى ندرة الابحاث التى كتبت فى الاقرار ، بالإضافة الى ان هناك تساؤلات عدة سيتم الاجابة عنها من خلال البحث وهى كالاتي: -

1. إذا أدلى الخصم بإقرار مكتوب أمام المحكمة فهل ما أدلى به إقرار أم دليل كتابي؟
2. هل الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب او فى تقرير الشرطة اقرارً قضائياً؟
3. هل الإقرار الصادر من المقر في دعوى أخرى يعتبر إقرارًا قضائيًا؟
4. ما مصير الإقرار إذا حكم بعدم قبول الدعوى أو إبطالها؟.
5. هل يجوز تجزئة الاقرار ؟ وهل للمقر الرجوع في إقراره ويطعن فيه؟
6. هل الحكم الصادر استنادًا إلى الإقرار القضائي مشمولاً بالنفاذ المعجل؟
7. ما هى سلطة محكمة الموضوع بشان الاقرار ورقابة محكمة النقض عليها؟

حدود البحث

يقتصر نطاق البحث على دراسة الاقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية من حيث بيان مفهومه واركانه وحجيته ، ولا يشمل البحث الاقرار غير القضائي ويتعلق بالقضايا المدنية دون الجنائية

(1) سورة آل عمران – الآية (81).

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

منهج البحث

يعتمد الباحث على المنهج التحليلى المقارن من خلال عرض وتحليل نصوص قانون الاثبات المصرى والعراقى والفرنسى بشأن الاقرار مع التطرق الى بعض القوانين العربية النافذة ، واجتهادات الفقهاء فى مصر والفقه المقارن ، ودراستها ومقارنتها ، إضافة إلى احكام محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز العراقية

خطة البحث :

نقسم خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الاول : مفهوم الإقرار القضائي

المطلب الأول : تعريف الإقرار القضائي وتمييزه عن غيره من الأدلة الأخرى.

المطلب الثانى : أركان الإقرار القضائي

المطلب الثالث : شروط الإقرار القضائي.

المبحث الثاني : حجية الإقرار القضائي

المطلب الأول : الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر.

المطلب الثاني : مدى جواز تجزئة الإقرار والرجوع فيه.

المطلب الثالث : سلطة محكمة الموضوع بشان الاقرار ورقابة محكمة النقض عليها

الخاتمة وتتضمن اهم النتائج والتوصيات

المبحث الاول
مفهوم الإقرار القضائي

يقتضي بيان مفهوم الإقرار القضائي الوقوف على تعريف الإقرار القضائي ومعرفة اهم ما يميزه عما يشتبه به من أدلة الإثبات الأخرى ، بالاضافة الى اركانه وشروطه وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول : تعريف الإقرار القضائي وتمييزه عن غيره من الأدلة الأخرى.

المطلب الثانى : أركان الإقرار القضائي

المطلب الثالث : شروط الإقرار القضائي.

المطلب الأول
تعريف الإقرار القضائي وتمييزه عن غيره من الأدلة الأخرى

الإقرار القضائي هو الإقرار الذي يصدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار وذلك اثناء السير فى الدعوى ، فهو ليس دليل وإنما يغني عن الدليل لأنه يعفي المدعي بالحق من إثباته[1]، فالحق مجردًا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء[2] ، ويتميز عما يشتبه به من أدلة الإثبات الأخرى وهذا ما سوف نتناوله فى فرعين كالتالي:

الفرع الأول : تعريف الإقرار القضائي.

الفرع الثاني : تمييز الإقرار القضائي عن غيره من الأدلة الأخرى.

الفرع الأول
تعريف الإقرار القضائي

اختلفت تعريفات المشرع وفقهاء القانون في كل من مصر والعراق وفرنسا للإقرار وان كانت تعريفات متقاربة ، اما القضاء المصري والعراقي فقد اخذ بتعريف المشرع في بعض أحكامه وذلك كما يلى :

اولاً : التعريف التشريعي للإقرار

(1) المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ط7، ج2، بدون سنة نشر، ص 3، بند 486.

(2) د. خالد السيد محمد عبد الحميد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 2014، ص 349.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

عَرَّف قانون الإثبات المصري الإقرار بأنه «اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة»[1]، وعرفه المشرع العراقي بأنه «إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، كما عرف الإقرار غير القضائي بأنه الإقرار الذي يقع خارج المحكمة»[2] ، أما القانون الفرنسي فقد نص على أن الإقرار قضائي أو غير قضائي وعرف الإقرار القضائي بأنه التصريح الذي يُدلي به أمام القضاء أحد الأطراف أو المفوض الخاص بالتوقيع عنه[3].

وباستقراء النصوص السابقة يتضح أن المشرع المصري لم يميز بين الإقرار القضائي وغير القضائي كما فعل المشرع العراقي ، مما يعني أن الإقرار الذي يقع أمام القضاء يكون إقرار قضائي وفقًا للقانون العراقي ولو في دعوى أخرى غير الدعوى موضوع النزاع[4].

كما يلاحظ أن المشرع المصري استعمل لفظ اعتراف بالواقعة القانونية محل الإقرار، أما المشرع العراقي استعمل كلمة إخبار وجعل محل الإقرار الحق ذاته، مما يرى البعض أن العرف القانوني جرى على استعمال لفظ اعتراف في المواد الجنائية ، وأن الحق فكرة معنوية تستعصي على الإثبات عقلاً لذلك فالمشرع المصري أكثر دقة[5].

ثانياً : التعريف الفقهي للإقرار

اختلف فقهاء القانون في تعريف الإقرار بوجه عام[6]، فقد عرفه البعض على أنه «اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد»[7]، وعرفه البعض الآخر بأنه «اعتراف صادر من الخصم نفسه بحق عليه لشخص آخر»[8]، كما عرفه البعض بأنه «اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية يدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة»[9].

وقد عرف البعض الإقرار بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتًا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، [10]، وعرفه البعض بأنه اعتراف يصدر من أحد الخصمين عما يدعيه خصمه الآخر[11].

والحقيقة أنها تعريفات متقاربة ومن النادر إقرار الشخص لخصمه بما يدعيه إلا أنه قد يحدث عن طريق الاستجواب، فكثير من الناس من السهل الحصول على إقرارهم أثناء مناقشتهم أو عند مواجهتهم بالحقيقة[12]،

---

(1) المادة 103 من قانون الإثبات المصري، وهو ذات ما نصت عليه المادة 2/51 من قانون الإثبات الإماراتي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2016.
(2) المادة 59 من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000.
(3) المادتان 1354، 1356 من القانون المدني الفرنسي، موسوعة دالوز، ص 1324.
(4) المستشار / عباس قاسم مهدي الداقوقي القاضي بالمحاكم العراقية، الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015، ص 475.
(5) يراجع في ذلك د. علي أحمد الحراج، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2010، ص 34. وكذلك سماحي وفاء، عمران أسماء، الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، عام 2011، ص 11.
(6) والإقرار هو الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقرَّ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم، ابن منظور، الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الخاص، ص 88.
(7) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، 1968، ص 471، بند 244.
(8) د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 218.
(9) د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 360
(10) د. سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنينات البلاد العربية، سنة 1970، ص 3، فقرة 178
(11) انظر في ذلك د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2003، ص 283.
(12) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، عام 2009، ص 236، نسخة

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

وهو ما أجازه قانون الإثبات المصري حيث نص على أنه «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرًا من الخصوم ولكل منهم استجواب خصمه الآخر وأن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه»[1].

ثالثاً : التعريف القضائي للإقرار

بالنسبة للقضاء المصري عرَّفت محكمة النقض المصرية الإقرار بأنه «اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق في ذمته»[2]، كما أخذت بتعريف المشرع في أحد أحكامها حيث نصت على أن «الإقرار القضاء وفقًا لنص المادة 103 إثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى ....» [3].

كما عرفت الإقرار في حكم آخر لها بأنه «اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثار قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحسم به النزاع فيما أمر به، وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الالتزام اختيار، ويصدق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يتهم في الكذب على نفسه فصارت شهادة المرء على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالى " وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ" »[4].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن «الإقرار الذي يعتد به في مواجهة الصادر منه هذا الإقرار والذي يستصحب معه حجية قاطعة هو الإقرار القضائي الصادر من هذا الشخص أمام المحكمة التي تنظر الدعوى التي تتعلق بها واقعة الإقرار»[5].

أما القضاء في العراق تبنى تعريف المشرع العراقي حيث قضت محكمة التمييز العراقية بأنه «استمهال الخصم لغرض المصالحة لا يعني إقراره بالحق إذا الإقرار إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر»[6].

بينما محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت الإرادة بالاعتراف الفاصل المشترك بين الإقرار القضائي وغير القضائي، وأن الإقرار إعلان صريح من قبل المقر عن إرادته بالاعتراف بصحة واقعة بشكل تنتج ضده آثار قانونية[7].

وبالتالي فان الإقرار القضائي هو الاعتراف الذى يصدر من الخصم أمام القاضي في واقعة معينة اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بقصد وبصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم[8].

.pdf

(1) د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، دار الفكري العربي، بدون سنة نشر، ص 162، وكذلك انظر المادتين 105، 106 من قانون الإثبات المصري.

(2) طعن رقم 482 لسنة 39 مكتب فني 28 ص 511 ، قاعدة 97 جلسة 1977/2/23 ، د. عبدالودود يحى الموسوعة العلمية لاحكام محكمة النقض ،ج2، بدون دار نشر سنة 1984 ص120

(3) طعن رقم 491 لسنة 44 مكتب فني 29 ص 1367. وكذلك طعن رقم 6788 لسنة 76 ق جلسة 13 مايو 2014 موقع بوابة مصر للقانون والقضاء ومتاح كذلك على موقع محكمة النقض المصرية.

(4) الطعنان رقمي 475، 478 لسنة 65 ق أحوال شخصية جلسة 5 أغسطس 1996 ص 1134 موقع محكمة النقض المصرية.

(5) طعن إدارية عليا رقم 3020 لسنة 39 ق عليا جلسة 6 مارس 1999 المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 44 من أول أكتوبر سنة 1998 إلى آخر سبتمبر سنة 1999 ص 463.

(6) قرار رقم 1974/42/977 في 1975/4/6 منشور في مجموعة الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1988، ص 111، نقلاً عن / طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، حجية الإقرار القضائي في الإثبات المدني، ص 6 وما بعدها، متاح على موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، تاريخ الزيارة 19 نوفمبر 2019 الساعة 11:24 ليلاً.

(7) نقض مدني فرنسي 1102 شباط/فبراير 1998 موسوعة دالوز ص 1324.

(8) طعن 195 لسنة 50 ق جلسة 22 ديسمبر 1983 موقع محكمة النقض المصرية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

الفرع الثاني
تمييز الإقرار القضائي عما يشتبه به
من أدلة الإثبات الأخرى

اولاً : الإقرار والشهادة

يتميز الإقرار عن الشهادة فيما يلي:-

1- يتضمن الإقرار اعتراف المقر بثبوت حق على نفسه بينما؛ الشهادة هي إخبار الشاهد بثبوت حق لغيره على غيره[1].

2- الإقرار يصدر عن خصم في الدعوى، أما الشاهد من الغير فهو غير خصم في الدعوى[2]، لأن الخصم لا يمكن أن يكون شاهدًا وخصمًا في آن واحد[3]، وقد قضي بأن إقرار بعض الورثة لسماعهم من مورثهم بأنه مدين مدين للمدعي لا حجة له قانونًا[4].

3- الإقرار القضائي حجة قاطعة ودليل يعفي الخصم الآخر من الإثبات، أما الشهادة حجة غير قاطعة وليست دليل يعفي الخصم من الإثبات لأن ما يثبت بالشهادة يجوز نفيه بشهادة أخرى أو دليل آخر كالكتابة مثلاً[5].

4- الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر[6]، أما الشهادة حجة متعدية إلى الغير لذلك قيل أن الإقرار حجة قاصرة والبينة حجة متعدية[7]، أي ما يثبت بها يعتبر ثابتًا إلى الكافة كما في الإثبات بالدليل الكتابي[8].

5- ويعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي أما الشهادة فهي غير ملزمة للقاضي[9]، ولا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى[10]، أما الشهادة للمحكمة أن تأخذ منها ما تقتنع بصحته إذا توافق الأدلة الدعوى أو أقوال الشهود بعضهم البعض[11].

ثانياً : الإقرار والدليل الكتابي (الأدلة الكتابية)

إذا أدلى الخصم بإقرار مكتوب أمام المحكمة فهل ما أدلى به إقرار أم دليل كتابي؟

إن معيار تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي هو وقت نشوء التصرف فالإقرار يكون إخبار لاحق على نشوء التصرف، أما الدليل الكتابي يتم وقت نشوء التصرف بغرض إثبات وجود التصرف لذلك يسمى بالدليل المهيأ[12]، أي المعد للإثبات.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن «اعتراف مالك الأرض المقامة عليها الثلاجة بحق الخصم في ملكية نصف الثلاجة هو إخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها لا ضرورة لتسجيله للاحتجاج به على

---

(1) د. لاشين محمد يونس الغاياتي، دور الشهادة في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 18، سنة 2005، ص 5.
(2) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 219.
(3) المادة 83 من قانون الإثبات العراقي.
(4) القرار 710/هيئة عامة/79 في 1980/3/1 مجموعة الأحكام العدلية التي يصدرها قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، العدد 1، السنة 1980، ص 70، مشار إليه لدى طارق عبد الرزاق شهيد، المرجع السابق، ص 6 وما بعدها.
(5) د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، بدون دار نشر، 2012، ص 127.
(6) المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص 24.
(7) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 221.
(8) د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 127.
(9) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 220.
(10) المادة 104 إثبات مصري، المادة 69 إثبات عراقي.
(11) المادة 85 إثبات عراقي.
(12) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 222.
وكذلك د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 1984، ص 171؛ وقارب من ذلك د. محمد نصر محمد، الإثبات في الأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص 129، ص 130.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

المقر[1] ، وقضت محكمة التمييز العراقية بأنه «لا تعتبر العريضة الموقعة من قبل الخصم إقرارًا وإنما تعد دليلاً كتابيًا»[2].

وقد يكون الإقرار مبدأ ثبوت بالكتابة، فإذا كان الإقرار حجة قاطعة بالواقعة التي تضمنها بالذات فإنه يكون مبدأ ثبوت بالكتابة لواقعة متصلة بالواقعة التي تضمنها بالذات، ومثال ذلك إقرار الزوج بتوكيل زوجته بقبض الفوائد، فهذا الإقرار حجة قاطعة لواقعة التوكيل بقبض الفوائد، ومبدأ ثبوت بالكتابة لواقعة التوكيل بقبض رأس المال[3].

فالدليل الكتابي حجة بذاته يعرض سلطانه على القضاء إذا كان رسميًا ولم يطعن عليه بالتزوير أو كان عرفيًا ولم ينكر توقيعه»[4].

المطلب الثاني
أركان الإقرار القضائي

تنص المادة 103 من قانون الإثبات المصري على أن «الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة» ويقابل هذا النص في قانون الإثبات العراقي المادة 59/أولاً وفي القانون المدني الفرنسي المادة 1/1356[5]. ويعتبر الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارًا قضائيًا ملزمًا إذا توافرت الأركان اللازمة[6] ، وطبقاً لنص المادة 103 من قانون الإثبات المصري نقسم أركان الإقرار القضائي الى اربعة اركان كالتالي :-

أولاً: اعتراف – إخبار الخصم (المقر)

ويقصد به تصرف قانوني بالإرادة المنفردة للخصم الذي صدر منه[7] ، سواء الخصم ذاته او وكيله بوكالة خاصة خاصة او خصما اصيلا فى الدعوى او منضما اوتم ادخاله فى الدعوى [8] ، وهذا التصرف ينطوي على نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، والنزول تصرف قانوني من جانب واحد، وبالتالي يكون التكييف الصحيح للإقرار هو واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني[9] ، وطالما أن الإقرار تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة فإنه يشترط فيه بعض الشروط .

شروط الاقرار

1- أن يكون صادر عن الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم[10]، ولذلك ما يصدر من شخص ليس خصمًا في الدعوى من وقوع واقعة معينة لا يعد إقرار وإنما هو شهادة[11].

---

(1) نقض 267 لسنة 36 ق جلسة 20 يناير 1972 مكتب فني العدد 1 س 23 ص 76 موقع بوابة مصر للقانون والقضاء.
(2) قرار رقم 1973/31/1107 في 1973/12/27 لدى طارق عبد الرزاق شهيد، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.
(3) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج2، ص 501؛ د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 145.
(4) د. لاشين محمد يونس الغاياتي، المرجع السابق، ص 11.
(5) المادة 59/أولاً إثبات عراقي تنص على «الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر» أما المادة 1/1356 مدني فرنسي تنص على أن «الإقرار القضائي هو التصريح الذي يدلي به أمام القضاء أحد الأطراف أو المفوض الخاص بالتوقيع عنه».
(6) طعن رقم 491 لسنة 44 ق جلسة 31 مايو 1978 موقع محكمة النقض المصرية.
(7) د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، سنة 2009، ص 122.
(8) د. محمد عبدالظاهر حسين ،الاحكام العملية فى الاثبات ، بدون دار نشر سنة 2014 ص126
(9) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 483، فقرة 249.
(10) طعن 195 لسنة 50 ق جلسة 22 ديسمبر 1983، طعن رقم 8 لسنة 33 ق جلسة 30 يونيو 1965 موقع محكمة النقض المصرية.
وكذلك القرار التمييزي 283/دفوع/2000 تمييز إقليم كردستان – العراق 2000/11/25 منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، العراق /hjc.lq/qview.1048
(11) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص 170.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

2- أن يكون تعبير المقر تعبيرًا عن إرادة جدية حقيقية ، لذلك لا يعد إقرارًا ملزمًا عبارات التودد والمجاملة[1]. والمجاملة[1]. ولا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدًا لادعائه من أقوال فيها مصلحة مادام لم يقصد من ادلائه بهذه الاقوال ان يتخذها خصمه دليلاً عليه[2].

3- الا يكون الإقرارًا صادرا عن الخصم دون قصد[3]، إلا أن البعض يرى أنه لا يشترط القصد في الإقرار كما كما لو أقر الشخص بوقائع لم يكن معترفًا بها كالإقرار في حالة الدفاع عن نفسه أو أثناء استجوابه أمام المحكمة دون أن يشعر أنه أدلى بأي شيء، فالمهم أن يصدر الإقرار اختيارًا لا إجبارًا[4].

الإقرار الصريح والإقرار الضمني

الاصل فى الاقرار ان يكون صريحاً وطالما أن لإقرار هو اعتراف أو إجبار فإن هذا الاعتراف يكون صراحة أو ضمنًا، ولكن الأصل أن يكون صريحًا، فلا يكون ضمنيًا ما لم يقم دليل يقيني على وجوده ومرماه[5] ، ، واستخلاص الإقرار بالحق ضمنًا من الأوراق والأعمال الصادرة عن الحق أو نفي ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغًا[6] ، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه «إذا أقر المدعي صراحة بورقة تصفية الحساب الصادر له من المدعى عليه المبرزة في الدعوى بتصفية حساب معه وتسلمه لكافة حقوقه، وأن هذا الإقرار موجب برد الدعوى المقامة بالمبلغ المدعى به خصوصًا إذا لم يتأيد دفعه بحصول الإكراه الذي اضطر للتوقيع على هذه الورقة المبرزة[7].

والإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير[8] أو من السكوت في بعض المواقف التي يعتبر الساكت فيها مقرًا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول كسكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فهذا إقرارًا منه ليس له أن ينفيه بعد ذلك[9] ، فالإقرار يجب أن يكون بقول صريح أو إخبار فلا يكون بامتناع عن قول أو سكوت أو تسليم بأمر تسليمًا مقيدًا[10]، وما يؤكد ذلك ما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية أن «الاعتراف يفترض الإقرار بإعلان صريح من قبل المقر عن إرادته بالاعتراف بصحة واقعة .....»[11].

ولكن يندر أن يكون الإقرار ضمنيًا[12]، لأنه يشترط فيه أن يكون بصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم[13]، ويمكن أن يكون كتابة فالإقرار الكتابي يمثل مركزًا مهمًا في الوقت الحاضر حيث يجعل المتعاقد مطمئنًا للعقد وإذا حدث نزاع يكون هذا الدليل حاسمًا له لمصلحة من يملكه بالإضافة إلى أن الكتابة تمنع الغش والتلاعب[14] ، وقد يعتبر الامتناع أو السكوت إقرارًا ضمنيًا في بعض الأحوال كما في الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة كحقوق التجار والصناع والعمال والخدم[15]، حيث يعتبر الامتناع عن التمسك بالتقادم إقرارًا ضمنيًا

(1) طعن رقم 1062 لسنة 47 ق جلسة 1978/4/5، مكتب فني 29 ص 949 ، قاعدة 187 د. عبدالودود يحى ، الموسوعة العلمية لاحكام محكمة النقض ، المرجع السابق ص 119
(2) طعن 16 لسنة 45 ق أحوال شخصية 23 مارس 1977 موقع محكمة النقض المصرية.
(3) المستشار أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 7.
(4) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 437.
(5) طعن رقم 207 لسنة 49 ق مكتب فني 30 ص 361 جلسة 1979/12/22 موقع محكمة النقض المصرية.
(6) طعن رقم 488 لسنة 48 جلسة 3 يونيو 1982 موقع محكمة النقض المصرية.
(7) قرار رقم 42 ..... أولى/1989 في 1989/4/30 أشار إليه د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 227.
(8) طعون 481/478/475 لسنة 65 ق جلسة 5 أغسطس 1996 أحوال شخصية موقع محكمة النقض المصرية.
(9) طعن رقم 17 لسنة 46 ق جلسة 22 فبراير 1978 أحوال شخصية موقع محكمة النقض المصرية.
(10) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 3.
(11) نقض مدني فرنسي 1122 شباط/فبراير 1998 موسوعة دالوز ص 1324.
(12) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج2، ص 474.
(13) طعن 8 لسنة 33 ق جلسة 30 يونيو 1965. القرار التمييزي 283 لسنة 2000 جلسة 2000/11/25.
(14) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، 2009، ص 480.
(15) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 3.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

بعدم الوفاء[1] ، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأن «الإقرار يسقط حق الدفع بمرور الزمن»[2] ، ، وقد يعتبر السكوت إقرارًا ضمنيًا وهو ما نصت عليه المادة 118 إثبات مصري ، حيث نصت على أنه «لكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خصر دعواه» فالنكول يكيف على أنه إقرار ضمني[3].

ثانيًا: تعلق الإقرار بواقعة قانونية مدعى بها

أن يكون الإقرار القضائي متعلقًا بواقعة قانونية ، لأن الإقرار هو اعتراف المقر بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وهذه الواقعة محلاً للإثبات [4]، سواء كانت الواقعة تصرفًا قانونيًا كما لو اعترف الخصم بأنه اقترض مبلغًا من النقود من خصمه أو تصرفًا ماديًا كاعتراف الخصم بأنه اغتصب ملك غيره[5]. ولا يتعلق الإقرار بالتطبيق القانوني، كما لو اعترف خصمًا لخصمه بأن نص قانوني ينطبق على النزاع فهذا الإقرار لا يقيد المقر ولا القاضي لأن تفسير القانون وتطبيقه على وقائع النزاع من شأن القاضي لا من شأن الخصوم[6].

وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لكي ينتج الإقرار أثره القانوني يجب أن يكون متعلقًا بواقعة لا بالتطبيق القانوني، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم[7] ، وقضت محكمة التمييز العراقية بأن «تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه هذا التكييف من آثار قانونية لأن المدعي قد يخطئ في تكييف دعواه عن جهل أو يتعمد ذلك للوصول إلى غرض يريده[8] ، وهو ذات ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأنه «لا يمكن التمسك بتصريح أحد الأطراف ضده على أنه يشكل إقرار إلا إذا كان منصبًا على مسألة واقعية لا مسألة قانونية»[9].

وكما أن الإقرار ينصب على واقعة قانونية فإنه يجوز أن يرد على الحق ذاته دون الإدلاء بمصدر هذا الحق[10]، ولا يعد إقراره إذا كانت الواقعة ليست محل ادعاء من جانب الخصم كما لو بلغ رب العمل عن حادث لأحد عماله فلا يعد إقرار من جانب رب العمل بمسئولية عن الحادث[11].

ثالثًا: صدور الإقرار أمام القضاء

يعتبر الإقرار قضائيًا إذا صدر أمام القضاء والإقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعد إقرارًا قضائيًا ، وهذا ما يميز الإقرار القضائي عن غير القضائي[12] ، ويعبر قضاء كل جهة نظمها القانون من جهات القضاء كالقضاء المدني والتجاري والشرعي ولو كانت الدعوى مدنية رفعت أمام القضاء الجنائي، وكذلك الإقرار الصادر أمام القاضي المنتدب للتحقيق أو الاستجواب وأمام المحاكم[13] ، وامام هيئة التحكيم لانها بمثابة قضاء خاص اذا توافرت الشروط القانونية المطلوبة [14].

ولذلك لكي يعتبر الإقرار قضائيًا لابد أن يصدر أمام القضاء وبصدد الواقعة المطروحة أمامه، فإذا صدر أمام النيابة العامة أو جهة إدارية أو في صورة خطاب موجه من الخصم إلى خصمه أمام محكمة أ خرى غير المحكمة

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج2، ص 475.
(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 638/حقوقية/68 في 1968/2/23 ج 5 ص 209.
(3) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج2، ص 515 وما بعدها.
(4) د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 142.
(5) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 229.
(6) المستشار/ أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 625.
(7) طعن رقم 438 لسنة 20 ق جلسة 1953/10/22 موقع محكمة النقض المصرية.
(8) قرار تمييز العراق 221/هيئة موسعة أولى/1981 في 1981/7/25 مجموعة الأحكام العدلية ع3، س 12، ص 41.
(9) نقد مدني فرنسي 2، 28 آذار/مارس 1966 ..... 1966 : 541 موسوعة دالوز ص 1324.
(10) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 229.
(11) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 473.
(12) د. محمد عبدالظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 126
(13) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 492 وما بعدها.
(14) د. محمد عبدالظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص 126

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

التي تنظر النزاع موضوع الإقرار فلا يعتبر إقرارًا قضائيًا[1]. وكذلك لا يعتبر إقرارًا قضائيًا الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو المحقق الإداري أو الخبير لأنها ليست جهات قضاء[2]، وإن كان البعض يرى أن الإقرار أمام الخبير إقرار قضائي[3]، خاصة الإقرار الذي يقع أمام الخبير المنتدب لأنه له قوة الإقرار القضائي في الإثبات[4].

إلا أن محكمة النقض قضت بأن الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب لا تعتبر إقرارًا يخضع لتقدير القاضي إلا إذا تضمنت اعترافًا خالصًا بوجود الحق، فإذا صدرت للمجادلة في الحق ومناقشته فإنها لا تكون قد تضمنت الإخبار عن وجود الحق ولا تعد إقرارًا به[5].

ولا يعد إقرارًا قضائيًا إذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة ولائيًا لأن الاختصاص الولائي من النظام العام عكس الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام[6]، فإذا صدر الإقرار أمام محكمة غير مختصة اختصاص يتعلق بالنظام العام كان إقرار غير قضائي[7] ، ولا الإقرار الصادر بأحد الشكاوى الإدارية[8]، ولا الإنذار الرسمي لأنه لم يصدر في مجلس القضاء[9]، ولا خطاب النيابة العامة إلى المحكمة المتضمن إقرار الطاعن بتنازله للمطعون ضده الثاني عن مبلغ النزاع[10].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الإقرار الوارد في تقرير الشرطة لا يعد إلا إقرارًا غير قضائي لأن الإقرار القضائي يكون أمام محكمة[11]. أما محكمة التمييز العراقية قضت بأن «الإقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر وإن أيدته البينة الشخصية المستمعة في الدعوى موضوع النزاع»[12].

وصفوة القول أن الإقرار لكي يكون قضائي وله حجة قاطعة على الخصم أن يصدر أمام القضاء، فإذا لم يصدر أمام القضاء لا يكون ملزمًا بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع من حيث جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولها ألا تأخذ به أصلاً[13].

رابعًا: صدور الإقرار أثناء سير الدعوى

نص قانون الإثبات المصري وكثير من قوانين الدول العربية على صدور الإقرار أثناء سير الدعوى حتى يكون الإقرار قضائي عكس ذلك المشرع العراقي[14]، إلا أن الفقه والقضاء في العراق استقر على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى[15] ، ولكي يعتبر الإقرار قضائي لابد أن يصدر أثناء سير الدعوى سواء في صحيفة الدعوى أو المذكرات أو في أحد جلسات المرافعة أو عند إبداء الطلبات الختامية وحتى قفل باب المرافعة وإلى وقت النطق بالحكم[16]، وقد يكون شفويًا يبديه الخصم أمام القضاء[17] ، وفي هذا الصدد قضت محكمة

(1) د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 122.
(2) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 493.
(3) د. عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة 1954، ص 392.
(4) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 171، هامش 2.
(5) طعن رقم 15 لسنة 34 ق جلسة 6 يونيو 1967 محكمة النقض المصرية.
(6) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 495.
(7) قرار تمييزي عراقي رقم 380/م1970،3 في 1970/5/12 النشرة القضائية العدد الثاني 1971 ص 22، لدى د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 255.
(8) طعن 554 لسنة 44 ق مكتب فني 29 ص 1315 جلسة 1978/5/24.
(9) طعن رقم 511 لسنة 41 ق مكتب فني 27 ص 307 في 1976/1/27 متاح على موقع محكمة النقض المصرية.
(10) نقض مدني 481 لسنة 69 ق جلسة 2009/1/27 المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد الإثبات في 10 سنوات من أول يناير 2009 وحتى آخر ديسمبر 2012.
(11) نقض مدني فرنسي 1، 2 شباط/فبراير 1970 د 1970، 265 موسوعة دالوز ص 1324.
(12) القرار 1462/مدنية رابعة/75 في 1976/6/3 النشرة القضائية ع2 س7 ص 13.
(13) طعن 511 لسنة 41 ق جلسة 1976/1/27 سبق الإشارة إليه.
(14) المادة 103 إثبات مصري، المادة 302 قطري، المادة 55 كويتي، المادة 88 مرافعات مدنية وتجارية بحريني.
(15) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 256 وقد أشار سيادته إلى القرار التمييز رقم 670/ح/1965 في 1965/11/1.
(16) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 494.
(17) د. خالد السيد محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 390.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

النقض المصرية بأنه «وقد يرد الإقرار القضائى في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر أو في مذكرة يقدمها للمحكمة .....» [1].

وثمة سؤال يطرح نفسه على بساط البحث هو هل الإقرار الصادر من المقر في دعوى أخرى يعتبر إقرارًا قضائيًا؟

لا يعتبر الإقرار الصادر في دعوى أخرى إقرارًا قضائيًا لصراحة النص بصدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار (المادة 103 إثبات مصري)، لأن الإقرار إذا حصل في قضية أخرى كان إقرارًا غير قضائي[2]، يخضع تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا تأخذ تأخذ به، فإذا أخذت محكمة الموضوع بإقرار صادر في دعوى أخرى بناء على أنه إقرار قضائي كان حكمها معيبًا قابلاً للنقض[3]، فالإقرار الوارد في صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يعد إقرارًا قضائيًا في دعوى أخرى [4] [4] ، لأن الإقرار القضائي له قوة في الإثبات مقصورة على الدعوى التي صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة لهذه الدعوى الأخرى إقرارًا غير قضائيٍ ولا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع بتقدير محكمة الموضوع[5].

وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من ان الاقرار الحاصل فى دعوى سابقة ولوكانت بين ذات الاطراف ليس لها طابع الاقرار القضائى ولا ينتج اثاره[6].

ومن الجدير بالذكر أن الفقه والقضاء في العراق استقر على اشتراط صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى كما ذكرنا سالفًا رغم عدم وجود نص قانوني بذلك ولكن العكس فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها بجواز الأخذ بالإقرار الصادر من الخصم في دعوى أخرى ويعتبر إقرارًا قضائيًا[7].

وعلى أية حال فإذا كانت محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في تكييف أقوال الخصم بأنها إقرار أو غير إقرار فإن تكييفها للإقرار بأنه قضائي أو غير قضائي فهو مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز [8].

وثمة سؤال آخر ما مصير الإقرار إذا حكم بعدم قبول الدعوى أو إبطالها؟.

بالنسبة للحكم بعدم قبول الدعوى فإنه يشترط في المقر والمقر له أن يكون خصم في الدعوى، أي له صفة فإذا حكم بعدم قبول الدعوى لعدم توجه الخصومة فيكون الإقرار قد صدر ممن لم يكن خصمًا قانونًا ولا يكون للإقرار حجية[9]، لأنه إذا لم يوجد أحد أطراف الخصومة كانت والعدم سواء فلا يبحث في صحتها أو بطلانها[10]، كما لو لو حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة.

أما عن أثر إبطال الدعوى على الإقرار فالبعض يرى أنه إذا تم إبطال صحيفة الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة وزوال جميع الآثار التي ترتب عليها، ولا يعتد بحجية الإقرار الذي سبق وأن أصدر فيها[11]

---

(1) الطعنان رقما 2300، 3550 لسنة 65 ق جلسة 16 مايو 2006 مكتب فني مدني س 26، ص 460 موقع بوابة مصر للقانون والقضاء.
(2) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 2009، ص 503.
(3) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 22.
(4) طعن 537 لسنة 26 ق جلسة 15 نوفمبر 1962 موقع محكمة النقض المصرية.
(5) طعن 19 لسنة 27 ق جلسة 28 يونيو 1962 موقع محكمة النقض المصرية.
(6) نقض مدنى 3،18 آذار / مارس 1981 موسوعة دالوز ص 1324 وما بعدها .
(7) القرار التمييز رقم 575/مدنية ثالثة في 1974/1/5 النشرة القضائية 14 س 5 ص 29 وكذلك منشور في مجموعة الأستاذ / إبراهيم المشاهدي، المبادئ القضائية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، ص 110.
(8) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 256، 257.
(9) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 315.
وكذلك ضياء شتيت خطاب، الموجز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1973، ص 117 وما بعدها.
(10) د. إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص 133.
(11) يراجع في ذلك طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي، المرجع السابق، ص 84 إلى ص 94.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

، والبعض يرى أن بطلان الدعوى لا يؤثر على صحة الإقرارات القضائية الصادرة فيها ولها حجية عند إقامة الدعوى مجددًا[1]، وبالتالي لا يترتب على إبطال عريضة الدعوى إبطال الإقرارات الصادرة من الخصوم[2].
فإبطال عريضة الدعوى يترتب عليه إبقاء مفعول الإقرار. وتطبيقًا لذلك قضي بأنه إذا جددت الدعوى بعد إبطالها فلا حاجة لتكليف المدعي بالإثبات مجددًا بعد أن ركن إلى أدلة الإثبات في الدعوى السابقة لأن القول بأن إبطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين المؤداة قائمًا ويصح الركون إليها في الدعوى الجديدة[3].
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الإقرارات الصادرة فيها»[4]، كما قضي بأنه «يجوز للخصوم في حالة الحكم بسقوط الخصومة أن يتمسكوا بجميع إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها وينطبق ذلك على الحكم بالترك»[5]، أما القانون الفرنسي فقد نص على أن سقوط الخصومة لا يتناول الإقرارات الصادرة عن الخصوم[6]، وهو ذات ما أخذت به محكمة النقض المصرية.

المطلب الثالث
شروط الإقرار القضائي

يشترط عدة شروط في الإقرار القضائي ، وذلك حتى يكون للإقرار حجة قاطعة وقاصرة ، وهذه الشروط نتناولها فى ثلاثة فروع ، نتناول فى الفرع الاول : الشروط الواجب توافرها في المقر ، وفى الفرع الثانى شروط المقر له اما الفرع الثالث نبحث فيه الشروط الواجب توافرها في محل الاقرار وذلك كما يلي:-

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المقر

1- أهلية المقر:-

يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم[7]، ولا يجوز إقرار الصغير المميز لأن الإقرار من التصرفات الضارة ضررًا محضاً إلا إذا كان مأذونًا له يكون في حكم كامل الأهلية[8]، فإذا أتم الخامسة عشرة عامًا وتزوج بإذن المحكمة فإنه يجوز إقراره لأنه يعتبر كامل الأهلية[9] ، أما إقرار المحجور عليه فلا يعتد بإقراره[10].
وإعمالاً لما سبق قضت محكمة التمييز العراقية بأن «إقرار القيم بتسليمه حصة شقيقه (ناقص الأهلية) من العقار المبيع قبل نصبه قيمًا عليه لا يسري على المحجور ويلزم به القيم بصفته الشخصية[11] ، كما قضي بأنه «يعتبر إقرار الصغير المميز باطلاً إذا كان الإقرار ضار به ضررًا محضًا» [12].

---

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 256.
(2) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 112.
(3) القرار 661/مدنية ثالثة/1981 في 1981/5/19 مجلة الأحكام العدلية العدد 2 السنة 12، 1981 ص 65، لدى د. أجياد ثامر الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، المركز العربي للنشر، ط1، سنة 2018، ص 106 وما بعدها.
(4) طعن 199 لسنة 33 ق جلسة 1966/3/9 موقع بداية مصر للقانون والقضاء وكذلك انظر المستشار / سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في الإثبات، منشأة المعارف، اسكندرية، سنة 1998، ص 426.
(5) طعن 240 لسنة 32 ق جلسة 7 إبريل 1966 موقع بوابة مصر للقانون والقضاء.
(6) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 122، 123.
(7) المادة 60 من قانون الإثبات العراقي وكذلك يراجع حكم محكمة التمييز 201 ح971/3 في 1971/2/12 لدى عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 513، بند 399.
(8) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 125.
(9) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 176، هامش 1.
(10) المادة 224 مدني عراقي ويقابلها المادة 52 إماراتي عكس ذلك القانون القطري أجاز قبول إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجور عليه فيه شرعًا م2/302 ويقابلها المادة 56 كويتي.
(11) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1497/استئنافية عقار/2008 في 2008/7/6 النشرة القضائية، العدد 4 كانون الأول 2008 متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى.
(12) تمييز عراقي 1159/مدنية ثالثة/1974 في 1974/11/25 النشرة القضائية العدد 4 س 5 ص 18.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

2- سلامة الرضا من العيوب:-

أن تكون إرادة المقر غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه [1]، وإذا ثبت أن إقراره شابه غلط جوهري أو اندفع إلى إقراره بتدليس أو إكراه كان الإقرار باطلاً وله الرجوع فيه، والغلط هو الغلط الجوهري لا الغلط في الواقع ولا الغلط في القانون[2].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الإقرار قضائيًا كان أو غير قضائي في تصرف من جانب واحد يشترط فيه ما يشترط في سائر التصرفات القانونية من أن يكون صادرًا من إرادة غير مشوبة بأ عيب من عيوب الرضا»[3][4].

3- صدور الإقرار من المقر أو ممن له الحق في الإقرار عنه

- **إقرار الوكيل:-**

ولا يصح الإقرار إلا ممن له الحق في الإقرار عن المقر[5] ، فاذا كان الاقرار الصادر من الوكيل امام القضاء منطوياً على تصرف قانونى وهو النزول عن حقه فانه يعدعملا من اعمال التصرف التى يتعين ان يصدر بها توكيلا خاص او يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التعويض[6]، ومن ثم فلا يصح إقرار الوكيل إلا بوكالة خاصة[7]، كإقرار المحامي الموكل بوكالة عامة[8]، لا يصح بغير تفويض خاص[9]، ولكن يجوز الإقرار في سند الوكالة العامة إذا أدرج صراحة تفويض الوكيل بالإقرار بالحقوق أو التنازل عنها[10] ، لأنه لا تصح الوكالة العامة ولا يصح الإقرار من وكيل عام ولا محام ما لم يكن التوكيل الصادر إلى الوكيل منصوصًا فيه على تفويضه بالإقرار[11] ، ولكن إذا كان الخصم حاضر بشخصه ويباشر محاميه الإقرار دون اعتراض منه، اعتبر الإقرار صادر من الموكل نفسه وهو ما أكدته المادة 79 مرافعات مصري[12].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «قول محامي أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقرارًا قضائيًا إلا إذا كان بتوكيل خاص وتضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد الإعفاء من إقامة الدليل عليه[13] ، وقضي بأنه «لا يجوز الإقرار عن الغير إلا إذا كان المقر مفوضًا بذلك تفويضًا خاصًا»[14]،

وقضي بأنه «مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (702) مدني والمادة (76) مرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويًا على تصرف قانوني هو

---

(1) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 126.
(2) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 230.
(3) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 485 وما بعدها.
(4) طعن رقم 72 لسنة 35 ق جلسة 11 مارس 1969 ص 404 بوابة مصر للقانون والقضاء.
ولا يحتج بالاقرار اذا كان مبناه الغش او التواطؤ مع الخصم طعن 215 س 20 جلسة 1952/5/10 د. انور طلبة ، طرق وادلة الاثبات ، دار الفكر العربى ، 1987 ص 389
(5) د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص 386.
(6) د. طعن رقم 185 لسنة 32 ق جلسة 1966/11/15 ، مج مكتب فنى س 7 ص 1694 د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ، ص 146 ، كذلك المستشار /انور طلبه ،المرجع السابق ، ص388 بند 590 .
(7) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 486، 487 ، د.محمد عبدالظاهر حسين،المرجع السابق ، ص124
(8) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 126.
(9) المادة 76 مرافعات مصري تنص على أنه «ولا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به» والمادة 52 مرافعات عراقي تنص على أنه «الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بالحق أو التنازل عنه .....».
(10) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 241.
(11) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 486 وما بعدها.
(12) طعن 60 لسنة 50 ق جلسة 27 مايو 1986 موقع محكمة النقض المصرية المادة 79 مرافعات تنص على أن «كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة».
(13) طعن 119 لسنة 34 ق جلسة 1967/1/31 د. انور طلبه ، المرجع السابق ، ص388 كذلك د. محمد بن براك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ج1، ط 2009، ص 225.
(14) نقض مدني 16 لسنة 8 ق جلسة 1986/5/14 اتحادية عليا الإمارات لدى د. خالد السيد محمد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 388.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

النزول عن حق فإنه يعد عملاً من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على التفويض[1].

وهو ذات ما قضت به محكمة التمييز العراقية حيث قضت بأنه ليس للوكيل العام مباشرة التصرفات الضارة بموكله كالطلاق والوقف والهبة والإبراء والإقرار بدين إلا إذا نص عليها الموكل صراحة في الوكالة[2] ، كما قضي بأن «الوكالة العامة الممنوحة للوكيل لا تخوله حق الإقرار بالحقوق الشخصية البحتة إلا بتفويض»[3]. كما كما قضي بأنه «لا يملك الوكيل حق الإقرار بالحقوق الشخصية البحتة دون تفويض خاص بذلك»[4].

وبالتالي فإن المشرع المصري يتفق مع نظيره العراقي على أنه لا يجوز إقرار الوكيل إلا بوكالة خاصة أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على التفويض بالإقرار وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز العراقية ، وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض بأبو ظبي بأنه «لا يجوز الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم إلا ممن هو مفوض به بتفويض خاص»[5].

- **إقرار الموظف والمكلف بخدمة عامة:-**

ولا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان مأذونًا له بذلك[6]، لأن الموظف يستند إلى الولاية القانونية في واجباته ولا يصح إقراره لأنه إقرار بما لا ملك وفاقد الشيء لا يعطيه[7]، ولا يسري إقرار الموظف في حق دائرته ولكن يصح إذا ورد على عمل شخص قام به أو عقد أبرمه[8] ، وإذا أقر ممثل الشخص المعنوي فإن إقراره صحيح ويلزم الشخص المعنوي ويحتج به ضده طالما أن الإقرار صدر عن ممثل هذا الشخص في حدود سلطته واختصاصاته[9] ، ويعد الإقرار من وسائل الإثبات المعتمدة في المرافعات الإدارية حيث أن الإدارة الإدارة في وسعها الإقرار للخصم بطلباته كليًا أو جزئيًا وذلك صراحة في المذكرات أو مستندات الدعوى أو خطاب من الإدارة أو شفويًا كأن يقر محامي الجهة الإدارية بطلبات خصمه ثم يثبت هذا الإقرار في محضر وتعمل المحكمة أثره القانوني[10].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم ينص على أهلية المقر ولكن ترك ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، أما المشرع العراقي جمع بين نصوص قانون الإثبات ونصوص القانون المدني في الأحكام التي تنظم أهلية المقر، بينما المشرع الفرنسي لم يتعرض لأهلية المقر في النصوص الواردة بشأن الإقرار إلا أنه اشترط في الوكيل أن يكون مفوضًا تفويضًا خاصًا[11].

(1) طعن 74 لسنة 57 ق جلسة 1990/1/25، أ / محمود ربيع خاطر قانون المرافعات معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر، القاهرة، سنة 2018، ص 62.
(2) القرار 599/مدنية أولى/76 في 1977/2/12 مجموعة الأحكام العدلية ع1 س8 ص 65.
(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2578/وكالة/2008 في 2008/9/1 النشرة القضائية العدد 4 كانون الأول 2008 ومتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي hjc.1q/qview:751/ وكذلك على موقع شبكة قوانين الشرق.
(4) تمييز مدني عراقي 1100 لسنة 2008 ق في 2008/3/25 بوابة شبكة قوانين الشرق.
(5) طعن رقم 65 لسنة 2014 س 8 ق.أ مدني جلسة 2014/6/17 مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض أبو ظبي دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية السنة القضائية الثامنة عام 2014 من أول يناير حتى آخر ديسمبر.
(6) المادة 60 من قانون الإثبات العراقي.
(7) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 126.
(8) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 242.
(9) د. سليمان مرقس، الإقرار واليمين، بدور دار نشر، 1970، ص 30.
(10) نقلاً عن نور عيسى الهندي، عبء إثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، سنة 2018، ص 402.
(11) المادة 1356 من القانون المدني الفرنسي، موسوعة دالوز، ص 1323.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

ثانيًا: شروط في المقر له:-

1- أهلية المقر له وقبوله:-

لا يشترط في المقر له أهلية ولا يلزم قبوله فيجوز الإقرار للصبي غير المميز والمجنون، وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الأهلية التي تشترط لصحة الإقارير هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به، أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية بل يجوز الإقرار للصبي غير المميز والمجنون[1].

ولا يلزم قبول المقر له طبقًا لما نص عليه قانون الإثبات العراقي ولا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن تردد برده[2]، لأن الإقرار تصرف بالإرادة المنفردة لا يحتاج إلى قبول فهو ينتج أثره بمجرد صدوره عن المقر، ولا يجوز الرجوع فيه بحجة عدم قبوله من المقر له[3]. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" لا تستلزم الأقارير قبول المقر له وإنما ترتد برده فقط[4].

2- ألا يرد المقر له الإقرار:-

مفاد المادة 65 إثبات عراقي أن الإقرار لا يحتاج إلى قبول المقر له ولو كان مجنون لأن الإقرار اعتراف من الخصم بإرادته المنفردة ولكن الإقرار يرتد برد المقر له فإذا رد المقر له الإقرار فلا عبرة للإقرار وإذا رد جزء بطل الجزء وصح الجزء الآخر[5]، أما إذا قبل المقر له الإقرار فلا يصح رده، ولا يرتد الإقرار بالنسبة والزواج والطلاق[6]، وإذا اختلف المقر والمقر له له في سببه لا يكون مانعًا من صحة الإقرار[7].

3- وجود المقر له:-

يشترط في المقر له أن يكون شخصًا موجودًا حقيقة أو حكمًا ومعلومًا وقت صدور الإقرار[8] فإذا كان المقر له غير موجود أصلاً فإن الإقرار لا قيمة له لأن جهالة المقر له يبطل الإقرار[9].

لذلك يجوز أن يكون المقر له جنينًا أو طفلاً رضيعًا أو صغيرًا مميزًا[10]، كما يصح الإقرار للشخص المعنوي لأنه شخص موجود حكمًا وله أهلية التملك[11]، ولا يشترط العقل مع المقر له[12]، لذلك يصح الإقرار للمجنون (حكم الصغير غير المميز والمعتوه) (من في حكم الصغير المميز) والمصاب بأي مرض عقلي[13].

ثالثًا: الشروط الواجب توافرها في محل الاقرار:-

1- أن يكون المقر به معلومًا وغير مجهول جهالة فاحشة:-

يشترط في محل الاقرار أن يكون معلومًا غير مجهول جهالة فاحشة أما الجهالة اليسيرة فلا تمنع من صحة الإقرار[14]، فهناك تصرفات تكون صحيحة مع الجهالة الفاحشة كالبيع والإيجار لأن المقر به لابد أن يكون معلومًا كما لو أقر شخصًا بأنه باع سلعة لآخر ولم يعين فلا يصح إقراره[15]، وهناك تصرفات تصح مع الجهالة

---

(1) طعن 107 لسنة 4 ق ، جلسة 1934/5/23 ، المستشار انور طلبه ، المرجع السابق ، ص 387 ؛ د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 485، هامش رقم 1 المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 13، بند 491 مكررًا؛ د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص 386.

(2) المادة 65 من قانون الإثبات العراقي ولا يوجد ما يقابلها في قانون المرافعات المصري.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 231.

(4) طعن 107 لسنة 4 ق ، جلسة 1934/5/23 ، المستشار انور طلبه ، المرجع السابق ، ص 387 ، مجموعة الـ 25 عامًا إثبات 52 لدى المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 14.

(5) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 189.

(6) د. إياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 60.

(7) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 128.

(8) المادة 62/أولاً من قانون الإثبات العراقي، ولا نظير لها في قانون الإثبات المصري.

(9) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 127.

(10) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 245.

(11) القاضي / عدنان نهير رامي الزاملي، تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2017، ص 40.

(12) المادة 62/ثانيًا من قانون الإثبات العراقي.

(13) د. آدم وهيب وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 127.

(14) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 491.

(15) د. عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 247.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

كالغصب والوديعة فإذا أقر شخص لآخر بأنه غصب مالاً من آخر ألزم المقر بإقراره وأجبر على التعين وفي حالة الاختلاف البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[1].

2- أن يكون محل الاقرار مشروعًا:-

ويقصد بذلك أن يكون المقر به مما يجوز التعامل فيه فلا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب، فلا يصح الإقرار بدين مراهنة أو قمار ولا الإقرار بالتعامل في المخدرات[2]، ولا التعامل في تركة مستقبلية لإنسان على قيد الحياة[3].

ولا يعمل بالإقرار إذا كان بأمر مخالف للنظام العام، ولو كان المقر يجهل وقت إقراره حكم القانون في ذلك لأن قواعد النظام العام يجوز التمسك بها في أية حالة عليها الدعوى، وعلى المحكمة تطبيقها من تلقاء نفسها[4].

3- ألا يكذب ظاهر الحال المقر فى إقراره :-

يشترط في إقرار المقر ألا يكذبه ظاهر الحال[5]، أي يقبله العقل والمنطق[6]، وإلا كان صوريًا لا قيمة له كإقرار كإقرار شخص ببنوة شخص أكبر منه في السن فلا يصح إقراره[7]، وإقرار الزوجة بقيام الزوجية مع وجود إشهار طلاق رسمي يكذبها[8]. ومثل هذه الأقارير تقوم على الغش لتضليل القضاء والإضرار بالعدالة[9]، وتطبيقًا وتطبيقًا لذلك قضي بأن «الإقرار المكذب بظاهر الحال هو الإقرار الذي يكون محالا من كل وجه»[10] وقفي بأنه يمنع من صحة الإقرار أن يكون المقر كاذبًا في أصل إقراره[11].

ولم يوجد في التشريع المصري ولا الفرنسي نظير للمادة 64 إثبات عراقي ولكن أخذ القضاء المصري بذلك في أحكامه حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن «الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يؤخذ به غيره وشرطه ألا يكذب ظاهر الحال في إقراره[12] ، كما قضي بأنه «إذا كان المقر كاذب في أصل إقرار فإن ذلك يمنع من صحة الإقرار ولو كان قضائيًا»[13] ، كما قضي بأنه «يشترط لصحة الإقرار بوجه عام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ألا يكون المقر به لا عقلاً ولا شرعًا[14].

4- ألا يكون الإقرار متناقضًا:-

يشترط في الإقرار ألا يناقض المقر ما كان قد أقر به سابقًا وإلا كان هذا التناقض مانعًا من سماع دعواه أو دفعه[15]، كأن يستأجر شخصًا عقارًا ثم يدعي أنه يملكه[16] فهذا تناقض مانعًا من سماع الدعوى ، ويرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو تصديق من الخصم أو التوفيق بين الإقرارين[17].

---

(1) القاضي / عدنان نهير رامي الزاملي، المرجع السابق، ص 491.
(2) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 491.
(3) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 178.
(4) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 32.
(5) طعن 22 لسنة 35 ق جلسة 1967/3/15 ، المستشار انور طلبه ، ص 393 المرجع السابق ، المادة 64 من قانون الإثبات العراقي.
(6) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 128.
(7) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 32.
(8) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 178؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 249.
(9) د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 128.
(10) القرار 277/هيئة عامة/1973 في 1974/4/6 لدى القاضي / عدنان نهير رامي، المرجع السابق، ص 43.
(11) نقض مصري 516 لسنة 53 ق جلسة 12 نوفمبر 1986 موقع محكمة النقض المصرية.
(12) طعن 22 لسنة 35 ق أحوال شخصية جلسة 15 مارس 1997 محكمة النقض المصرية طعن 39 لسنة 21 ق أحوال شخصية جلسة 23 مايو 1962 محكمة النقض المصرية.
(13) طعن 39 لسنة 21 ق أحوال شخصية جلسة 23 مايو 1962 محكمة النقض المصرية.
(14) طعن 9 لسنة 44 ق أحوال شخصية جلسة 24 ديسمبر 1972 موقع بوابة مصر للقانون.
(15) المادة 64/ثانيًا/أ من قانون الإثبات العراقي.
(16) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 241.
(17) المادة 64/ثانيًا/ب من قانون الإثبات العراقي.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

- قرار المحكمة

يرتفع التناقض بقرار من المحكمة إذا صدر حكم سابق بتصديق أحد المتناقضين دون الآخر، كأن يدعي رجل زواجه بامرأة لكنها تنكر ادعاءه ثم يثبت الرجل زواجه منها بحكم قطعي ويتوفى بعد ذلك ثم ادعت بالإرث، فلا يعد ادعاؤها متناقضًا مع دفعها، لأن الدفع ارتفع بقرار المحكمة بتصديق الزوج[1].

- تصديق الخصم

ويرتفع التناقض بتصديق الخصم كأن يدعي الدائن أنه له بذمة المدين مبلغ من جهة القرض ثم ادعى بعد ذلك أن المبلغ بدل إيجار، فإذا لم يصدقه المدعى عليه وأنكره كان تناقض وأصبحت الدعوى غير صحيحة، وإذا صدقه المدعى عليه كان إقرارًا ملزمًا له[2]، ويرتفع التناقض الحاصل بين الأقوال إذا صدق الخصم أقوال خصمه الآخر[3].

- التوفيق بين الإقرارين

كأن يقر المدعي أنه كان مستأجرًا للدار ثم يدعي بعد ذلك ملكيته لها فلا تقبل دعواه للتناقض غير أنه لو قال كان مستأجرًا للدار سابقًا ثم اشتراها بعد ذلك فيكون قد وفق الكلامين المتناقضين وأزال التناقض فتسمع دعواه[4].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه «إذا وجدت المحكمة أن هناك تناقضًا بين أقوال المدعي ووكيله فعليه تكليف المدعي بالتوفيق بين القولين قبل اتخاذ القرار برد الدعوى لهذا السبب»[5].

ويغتفر التناقض إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء [6]، كأن يستأجر شخص عقار ثم يبين أنه انتقل إليه بالميراث، وطلب الحكم بملكيته فتسمع دعواه لخفاء انتقاله إليه بالميراث[7].

المبحث الثاني
حجية الإقرار القضائي

يعتبر الإقرار القضائي حجة قاطعة أي إذا صدر من المقر وتوافرت أركانه وشروطه يلزم المقر ولا يقدم دليلاً لإثبات عكس ما أقر به ، بالإضافة إلى أن حجيته قاصرة على المقر وورثته، والأصل لا يجوز الرجوع في الإقرار القضائي، ولا يجوز تجزئته إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا تستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى.

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:-

المطلب الأول : الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر.

المطلب الثاني: مدى جواز تجزئة الإقرار والرجوع فيه.

المطلب الثالث : سلطة محكمة الموضوع بشان الاقرار ورقابة محكمة النقض عليها

(1) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.
(2) القاضي / عدنان نهير رامي الزاملي، المرجع السابق، ص 44.
(3) قرار محكمة تمييز العراق 1808/ح/1956 في 1956/11/18.
(4) القاضي / عدنان نهير رامي، المرجع السابق، ص 45.
(5) قرار رقم 124/م منقول/86،85 في 1986/3/11 مجموعة الأحكام العدلية، العدد 1، 2 لسنة 1987، ص 92؛ د. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ج1، بغداد، 1957، ص 56.
وكذلك حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى، ص 90 وما بعدها، متاح على موقع المرجع الإلكتروني، تمت الزيارة 2019/11/26.
(6) المادة 64/ثانيًا/ج من قانون الإثبات العراقي.
(7) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 189، د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 251.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

المطلب الأول
الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر

نصت قوانين الإثبات واتفقت على أن الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول : الإقرار حجة قاطعة.

الفرع الثاني : الإقرار حجة قاصرة على المقر.

الفرع الأول
الإقرار حجة قاطعة

تنص المادة 114 إثبات مصري على أن «الإقرار حجة قاطعة على المقر» ويقابل هذا النص المادة 67 إثبات عراقي، والمادة 1356 مدني فرنسي[1].

وباستقراء النصوص السابقة يتضح أن الإقرار القضائي حجة على المقر، فيلزم بإقراره ولا يصح الرجوع فيه ولا يكون مطالبًا بتقديم دليل آخر[2]. ومتى صدر الإقرار القضائي مستوفيًا شروطه وأركانه يعتبر حجة قاطعة على صاحبه، أو على القاضي الأخذ به وعدم إجراء أي بحث في موضوعه بعد حصوله[3]، ويلتزم القاضي بالحكم وفقًا لمقتضى الإقرار دون أن يكون له سلطة تقديرية[4]، وما يدلل على ذلك ما قاله الإمام الطرابلسي «أن «أن الإقرار أقوى الأحكام وأشدها وأقوى من البينة (الشهادة) [5]، فليس بعد اعتراف المدعى عليه بالواقعة المدعاة من دليل على صدق الادعاء[6].

وتطبيقًا لما سبق قضت محكمة النقض المصرية بأن «الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر[7]، كما قضت بأن الإقرار القضائي الذي يصدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها حجة على المقر وعلى القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه[8] ، أما محكمة التمييز العراقية فقد قضت بأن الإقرار حجة على المقر وأنه ملزم بإقراره ولا يصح الرجوع عنه[9].

الفرع الثاني
الإقرار حجة قاصرة على المقر

لم ينص المشرع المصري صراحة على أن للإقرار حجية قاصرة على المقر كما فعل المشرع العراقي، وحسنًا ما فعل المشرع العراقي إلا أن الفقه والقضاء في مصر قد استقر على أن حجية الإقرار قاصرة على المقر وذلك في العديد من الأحكام[10] ، فالإقرار يقتصر أثره على المقر والخلف العام وهم الورثة والموصي له بحصة من

---

(1) والمادة 53 إثبات إماراتي والمادة 67 إثبات عراقي قبل التعديل كانت «الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر وتم تعديلها بالقانون 46 لسنة 2000 لتصبح الإقرار حجة قاصرة على المقر

(2) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 249، ص 250.

(3) د. أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 25.

(4) د. عصمت عبد المجيد، المرجع السابق، ص 144.

(5) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 173.

(6) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 130.

(7) طعن رقم 6788 لسنة 76 ق في 13 مايو 2014 موقع محكمة النقض المصرية.

(8) نقض 60 لسنة 55 ق في 1986/5/27 متاح على موقع محكمة النقض المصرية.
وكذلك منشور في مجموعة المستشار / سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في الإثبات، منشأة المعارف، اسكندرية، 1999، ص 469.

(9) قرار رقم 2690 في 2008/11/10 منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضاء العراقية:
www.iraqia.org

(10) حيث قضي بأن حجية الإقرار وفقًا لنص المادة 104 إثبات قاصرة على المقر، طعن رقم 2296 لسنة 51 ق في 1989/2/28 موقع محكمة النقض المصرية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

التركة والدائن العادي فيحتج عليهم بما حواه الإقرار[1]، وكونه تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة فلا يتعدى أثره إلى غير المقر وورثته كالدائن أو الشريك أو الورثة فيما بينهم[2].

فإذا أقر أحد الشركاء المتضامنين بدين فإقراره لا يلزم باقي الشركاء[3]، وإذا أقر أحد الورثة بدين على التركة التزم وحده بالدين وكان الإقرار حجة عليه، أما لو كان الدين ثابت بالبينة فإن الدين يسري في حق جميع الورثة، لأن الإقرار حجة قاصرة أما البينة حجة متعدية[4].

وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم»[5] ، وقضت محكمة التمييز العراقية بأن «إقرار أحد الورثة يحق على التركة لا يسري في حق الورثة الآخرين فلا يجوز الحكم على كل الورثة بناء على إقرار أحدهم »[6]. وكذلك لو أقيمت الدعوى شخصين وأقر أحدهما فإن إقراره قاصر عليه ولا يتعدى إلى المدعى عليه الآخر[7] ، وقد قررت محكمة محكمة التمييز أن «إقرار أختين من الورثة لا يسري على بقية الورثة لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر»[8].

ولما كان الإقرار حجة على المقر وورثته من بعده، فالوارث يسري عليه إقرار مورثه كما يسري عليه تصرفه، ويحتج على الورثة بما حواه إقرار مورثهم، ولكن للورثة الطعن على إقرار مورثهم بما كان يصح للمورث أن يطعن عليه في حياته، وللوارث أن يثبت أن الإقرار حصل من المورث غلطًا أو غشًا أو تدليسًا أو إكراهًا أو لعدم الأهلية أو كان صوريًا[9].

وصفوة القول أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده لما تأيد بأقوال القضاء وأحكام محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز العراقية ونصوص قوانين كثير من الدول التي نصت على ذلك.

لذلك نرى مع البعض الجمع بين الحجة القاطعة والقاصرة للإقرار أفضل ويستوجب التأييد [10]. وبالتالى تعديل المادة 1/104 من قانون الإثبات المصري لتكون كما يلي" الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر "

وثمة سؤال هو هل الحكم الصادر استنادًا إلى الإقرار القضائي مشمولاً بالنفاذ المعجل؟

يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا كان مبني على إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام وفقًا لنص المادة 290 مرافعات مصري، المادة 1/164 مرافعات عراقي[11]، ولما للإقرار من أهمية في المجال الإجرائي، فهو يرجح احتمال وجود الحق ومبرر للنفاذ المعجل للحكم[12]، لذلك فالحكم الصادر استنادًا إلى الإقرار يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل[13].

---

(1) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 33، ص 34.
(2) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 501، ص 502.
(3) د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص 145.
(4) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 242.
(5) الطعنان رقمي 125 لسنة 119ق ، 37 لسنة 20 ق جلسة 1952/1/3 ، المستشار / محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، القانون المدني الجديد، المجلد 2، مصار الالتزام، دار محمود للنشر، ص 474.
(6) قرار رقم 135م/4 1973/4 في 1973/3/26 النشرة القضائية العدد 1 السنة 4 ص 29 لدى د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 232.
وقضى بان "الإقرار حجة قاصرة على المقر ومن ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الاخرين طعن 451 لسنة 29 ق جلسة 1964/11/19 د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ، 163
(7) قرار تمييز 1990/2/66 في 1990/3/4 غير منشور.
(8) قرار تمييز 760/مدنية ثالثة/1971 في 1971/7/8 النشرة القضائية ع1 س4 ص 29.
(9) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 34.
(10) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 180.
(11) المادة 290 مرافعات مصري تنص على أنه «يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية: 3- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.
والمادة 1/164 مرافعات عراقي تنص على أنه «إذا بني الحكم على سند رسمي أو على إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به ..... وجب على المحكمة أن تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل».
(12) د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر، حالات التنفيذ المعجل في القانون المصري والإماراتي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الرابع، سنة 2017، ص 498 وما بعدها.
(13) د. آدم وهيب النداوي، الوجيز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 130.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

المطلب الثاني
مدى جواز تجزئة الإقرار القضائي والرجوع فيه

تنص المادة 2/104 من قانون الإثبات المصري على أنه «لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى» وهو ذات ما نصت عليه المادة 69 إثبات عراقي والمادة 2/57 كويتي. فالأصل أنه لا يجوز تجزئة الإقرار، فالمقر إما أن يأخذ الإقرار كله أو يتركه كله فلا يأخذ من الإقرار ما يفيده ويترك ما لا يفيده[1]. ولكن قاعدة تجزئة الإقرار ليست مطلقة بل يرد عليها استثناءات وقد أثار تطبيق هذه القاعدة صعوبات وخلافات بين شراح القانون مما حدى بهم إلى وصفها بأنها أعقد مسائل القانون المدني[2]، كما أن الأخذ بها يؤدي إلى نتائج قد تجافي المنطق[3]، وتنطوي على إسراف إسراف غير مستساغ[4] ، ومتى صدر الإقرار القضائي التزم به المقر وأصبح حجة قاطعة عليه

الفرع الأول : مدى جواز تجزئة الإقرار.

الفرع الثاني : مدى جواز الرجوع في الإقرار

الفرع الأول
مدى جواز تجزئة الإقرار

وقد قسم فقهاء القانون الإقرار القضائي من حيث قاعدة تجزئة الإقرار إلى ثلاث صور: الإقرار البسيط، الموصوف، المركب، سوف نتناول كل منهم بالشرح وذلك كما يلي:-

أولاً: الإقرار البسيط:-

ويقصد به اعتراف المقر بما يدعيه خصمه دون إضافة أو تعديل[5]، ويسميه البعض بالاعتراف التام أو الكامل، ومثاله كما لو ادعى شخص على آخر قرضًا فأقر المدعى عليه القرض[6]، ونادرًا ما يحدث الإقرار البسيط لعدم تصور تجزئة مثل هذا الإقرار، وغالبًا ما يحدث أن يصدر الإقرار موصوفًا أو مركبًا[7].

وعلى أية حال فالإقرار البسيط حجة قاطعة على المدعى عليه ولا محل للنظر في تجزئته، لأن الوقائع المدعاة قد أقر بها المدعى عليه ولم يضف إليها شيئًا[8] ، لذلك اتفق شراح القانون على عدم الخوض في تجزئة الإقرار البسيط[9]، وما يؤكد ذلك ما استقر عليه القضاء من عدم تجزئة هذا النوع من الإقرار لأنه يتضمن اعتراف مجرد مجرد وإذعان كامل بالأمر المدعى به كما هو بما يتضمنه من وقائع دون تعديل أو إضافة ودون أن يربط المقر هذا الإقرار بواقعة أخرى[10].

---

(1) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 252.
وقد قضى بان " الإقرار قد يكون بسيط أو موصوف أو مركب ، البسيط اقتصاره على تصديق المقر بكامل ما يدعيه المدعى حجيته قاطعة على المقر ، الموصوف : يقر المدعى عليه ببعض ما إدعاه المدعى ،المركب : يتضمن إقرار بواقعة مضافاً إليه واقعة أخرى لم تقترن بالأولى وقت نشوئها وإنما جرت بعدها" . تمييز مدنى راس الخيمة رقم 48 لسنة 7 ق جلسة 30 / 12 / 2012 ق 35

(2) د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 146.

(3) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 181.

(4) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 132.

(5) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 253.

(6) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 40.

(7) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 175.

(8) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 504.

(9) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 279.

(10) القاضي / عدنان نهير رامي، المرجع السابق، ص 64.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

ثانياً : الإقرار الموصوف:-

ويقصد به عدم الاعتراف بالأمر المدعى به كما هو، ولكن الاعتراف به يكون موصوفًا أو معدلاً[1]، أي يعترف فيه المدعى عليه بالواقعة مع إضافة وصف معدلاً لها، كأن يدعي الدائن دينًا حالاً ، فيقر المدعى عليه (المدين) بالدين ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل[2].

ولا يجوز تجزئة الإقرار الموصوف، والمدعي له الخيار بين أن يأخذ بالإقرار الموصوف بحالته أو تركه كله ويقيم الدليل على ما يدعيه هو بوسيلته الخاصة، لأن الإقرار وإن ألزم المقر فلا يلزم المقر له وإلا لأهدر كل مدعى عليه ما لدى المدعي من وسائل إثبات وذلك بإصدار إقرار يتضمن تحفظات تجعل الإقرار غير مجدٍ للمدعي[3]. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأن «إقرار صاحب البناء باتفاقه مع المقاول على إنشاء الدار وبتسديده أجوره يعتبر إقرارًا غير قابل للتجزئة[4].

ثالثاً : الإقرار المركب:-

ويقصد به اعتراف المقر بالواقعة الأصلية المدعى بها دون تعديل أو وصف ولكنه يضيف إليها واقعة أخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية تحدث بعد حصولها[5]، من شأنها أن توجد دفعًا لصالح المقر ضد ما يدعيه المدعي[6] وهو ما نصت عليه المادة 104 إثبات مصري والمادة 69 إثبات عراقي.

والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف أن كل منهما يقترن بواقعة مرتبطة بالواقعة الأصلية، إلا أنه في الإقرار الموصوف تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية، أما الإقرار المركب فالواقعة المرتبطة تقترن بالواقعة الأصلية بعد نشوء الواقعة الأصلية ومثالها واقعة المديونية وواقعة الوفاء[7].

فإذا كانت الواقعة الثانية مرتبطة بالواقعة الأصلية[8]، أو كانت الواقعة المرتبطة النتيجة العادية أو العرضية للواقعة الأصلية[9]، فإن الإقرار لا يتجزأ، كاعتراف المدين بالقرض ولكنه أضاف أنه نقض بالوفاء، فالواقعة الثانية تعترض وجود الواقعة الأصلية[10]، إذ لا وجود للوفاء بغير وجود الدين[11].

وفي هذا الصدد قضي بأن «الإقرار المركب المتكون من أقضية المديونية والوفاء لا يتجزأ على صاحبه[12]، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى[13] ، وقضي بأن «إقرار المدعى عليه بتسلمه المبلغ وتسليمه إلى المدعي هو إقرار غير قابل للتجزئة»[14] ، وقضي بأنه ولا يجوز تجزئة الإقرار طبقًا للمادة 69 إثبات عراقي إذا تعلق الإقرار بواقعتين مترابطتين وأن وجود أحدهما لا يستلزم الأخرى، وفي هذه الحالة يكلف المدعي بالإثبات بوسيلة أخرى غير الإقرار، وإذا عجز يمنح حق توصية اليمين

(1) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 41، بند 508.
(2) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 253.
(3) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 176، ص 177.
(4) قرار رقم 605 في 1973/12/13، النشرة القضائية، العدد 4، السنة 4، ص 37، لدى د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 182؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 280.
(5) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 43.
(6) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 134.
(7) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 507.
(8) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 44.
(9) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 512 هامش 1.
(10) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 254.
(11) د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 177.
(12) القرار التمييزي 790/حقوقية/65 في 1965/11/1 مج3 ص 26 القاضي / عدنان نهير رامي الزاملي، المرجع السابق، ص 22.
(13) القرار التمييزي 979/حقوقية/61 في 1967/2/27 قضاء محكمة التمييز، مج4، ص 338.
(14) القرار 521/م1/ في 1973/2/7 النشرة القضائية العدد 1 السنة 4 ص 27 وما بعدها؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، ص 284.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

الحاسمة إلى خصمه بالصيغة المناسبة للواقعة[1] ، كما قضي بأنه «إذا كان عقد المشاركة شفويًا وأقر به المدعى عليه فإن إقراره مركبًا فعلى المدعي أن يأخذ يه على علاته وإلا فعلى المدعي إثبات نسبة المشاركة[2].

أما إذا كانت الواقعة الثانية غير مرتبطة بالواقعة الأصلية[3]، أو كانت الواقعتان منفصلتان كل منهما عن الأخرى الأخرى بحيث لا تستلزم الواقعة الثانية حتمًا وجود الواقعة الأصلية فإن الإقرار يصح تجزئته[4]، كما لو أقر الخصم بالدين ثم أضاف أن الدين انقضى بالمقاصة مع دين له على الدائن، فهذا الإقرار يمكن تجزئته[5].

وإعمالاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بدفوع المقاصة فيه ينطوي على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا يستلزم أحدهما وجود الأخرى، ومن ثم للدائن تجزئة الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائمًا فيما هو في صالحه فقط، وبذلك يكون الدين ثابت بالإقرار، ولا يكلف الدائن عبء إثباته أما بقية الإقرار فلا يلزم الآخرين[6] ، وقضت محكمة التمييز العراقية بأن إقرار الخصم بالبيع وادعائه الإقالة إقرار قابل للتجزئة لكونه انصب على واقعتين منفصلتين، وكان وجود أحدهما لا يستلزم حتمًا وجود الأخرى[7].

أحوال لا تطبق فيها قاعدة عدم تجزئة الاقرار :-

- إذا كانت الواقعة الأخرى مختلفة عن الواقعة الأصلية وثبت عدم صحتها [8].
- وقوع تناقض في أقوال المقر أو إذا كانت الواقعة التي أضافها لإقراره ظاهرة الغش أو الكذب[9] ، وعلى المحكمة أن تتثبت من أن الإقرار لا يكذبه ظاهر الحال[10].
- إذا تضمنت أقوال المقر أثناء استجوابه مسائل عدة كل منها مستقل عن الآخر، لمحكمة الموضوع اعتبار كل إجابة من هذه الأقوال إقرارًا قائمًا بذاته، وللمقر له التمسك بأحد هذه الإقرارات دون الأخرى[11].
- حالة الاقرار غير القضائى [12] ، ولكن لقاضى الموضوع تجزئة الاقرار غير القضائى بما له من سلطة مطلقة لتقدير قيمة عناصر الاثبات المقدمه له [13].

الفرع الثاني

مدى جواز الرجوع في الإقرار القضائي

لم ينص قانون الإثبات المصري على جواز العدول عن الإقرار من عدمه ولكن يستفاد من طبيعة الإقرار باعتباره اعترافًا بواقعة قانونية[1]، حيث يعتبر الإقرار تصرف انفرادي ينتج أثره بمجرد صدوره من المقر دون

---

(1) القرار 7/إقرار/2001 محكمة تمييز إقليم كردستان متاح على hjc:1q/qview.1099.
(2) القرار 329/الإقرار المركب/2008 في 2008/4/14 متاح على موقع القضاء الأعلى:
Hjc.1q/qview.3971
(3) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 44.
(4) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 512، هامش 1.
(5) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 255.
(6) نقض مصري 9 لسنة 28 ق جلسة 2 مايو 1963 موقع محكمة النقض المصري.
(7) القرار 214/مدنية 1980/4 في 1980/2/21، أشار إليه د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص 184؛ د. عصمت عب المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 284.
وقد قضى بان "الإقرار باستلام مبلغ مالى بوصف المستلم وسيط وتسليمه إلى شركة . ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما الأخرى . جواز تجزئة ذلك الإقرار" .
تمييز مدنى راس الخيمة رقم 48 لسنة 7 ق جلسة 30 / 12 / 2012 ق 35
(8) نقض مدنى 1،30 تشرين الاول /اكتوبر 2006موسوعة دالوز ص 1324 وما بعدها .
(9) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 512، هامش 1.
(10) القاضي / عدنان نهير رامي الزاملي، المرجع السابق، ص 86.
(11) د. سليمان مرقس، من طريق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتها في تقنين البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970، ص 72، ص 73، كذلك القاضي / عدنان نهير رامي، المرجع السابق، ص 83، ص 84.
(12) نقض مدنى 1،2 شباط /فبراير 1970 موسوعة دالوز ص 1324 وما بعدها .
(13) نقض مدنى 1 ، 20 نيسان /ابريل 1984 موسوعة دالوز ص 1324 وما بعدها . نقض تجارية 19 نيسان /ابريل 1985 موسوعة دالوز ص 1324 وما بعدها

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

حاجة إلى قبول المقر له، لذلك ليس للمقر أن يرجع عنه[2]. فمتى صدر الإقرار القضائي التزم به المقر وأصبح حجة قاطعة عليه[3]، فيلتزم به ولا يرجع عنه أو يعدله، فإذا رجع في إقراره ناقض قوله، فمن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[4]. وقد نص قانون الإثبات العراقي صراحة على أنه «لا يصح الرجوع عن الإقرار (م68) ونصت على ذلك أيضًا المادة 1356 من القانون المدني الفرنسي، وما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأنه «إذا أقر المدعي أمام الجهات الإدارية المختصة والرسمية بأن المدعى به يعود لشخص آخر سواه وأيد أمام المحكمة صدور هذا الإقرار منه فلا يسمع منه الادعاء بما يخالف هذا الإقرار[5]، لأن الإقرار حجة على المقر وملزم بإقراره ولا يصح الرجوع عنه[6].

ثمة سؤال هل للمقر الطعن في قراره؟

لا يمنع كون الإقرار حجة قاطعة أن يثبت المقر أن إقراره صدر منه لغلط أو بسبب غش أو تدليس أو إكراه أو كان صوريًا[7]، وللمقر أن يطعن بأن إقراره صوري تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو صدر منه وهو ناقص الأهلية، فإذا ثبت ذلك بالطرق المقررة قانونًا فالمحكمة تبطل الإقرار[8]، لأنه ليس بالضرورة أن يكون الإقرار تعبيرًا مطابقً للحقيقة والواقع فهو تعبير صادر من الخصم قد يكون واقع لأجل إخفاء الحقيقة أو الإضرار بالغير أو التحايل على القانون[9].

ويعتبر الإقرار باطلاً إذا كان المقر بتاريخ الإقرار في حكم الصغير غير المميز وكان الإقرار ضار ضررًا محضًا به[10]، ولا قيمة للإقرار إذا حصل بسبب غش أو تدليس أو إكراه وكان صوريًا[11]، ولما كان الإقرار يجوز الرجوع فيه نتيجة الغلط فيجب التفرقة بين الغلط في الواقع والغلط في القانون.

أما بالنسبة للغلط في الواقع فإن الفقه والقضاء يسلم بالرجوع عن الإقرار لخلط في الواقع ولو يم يوجد نص صريح[12]، ولا ضير على القاضي إن أباح الرجوع في الإقرار، لأن الغلط في الواقع يجعل الإقرار على غير أساس يقوم عليه[13]، وعلى المقر أن يثبت للقاضي الغلط حتى يجيز القاضي له الرجوع فيه لوقوع الإقرار باطلاً[14] ، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة دمياط بأنه «إذا بني الإقرار على غلط في الواقع كأن يقر مدين على مورثه ثم يعثر بعد ذلك على مخالصة بين أوراق المورث ففي هذه الحالة يجوز للمقر العدول، لأن اعترافه بأمر لم يكن موجودًا في الواقع[15].

---

(1) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 250.
(2) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 231.
(3) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 682.
(4) نقض مدني 413 لسنة 30 ق في 1969/12/16 موقع محكمة النقض المصرية.
(5) القرار التمييز 451/حقوقية/1963 في 1963/9/29 قضاء محكمة التمييز مجلد 1 ص 51؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، طرق الإثبات، ص 268.
(6) القرار التمييزي 2690/إقرار/2008 في 2008/11/10 متاح على: hjc.1q/qview.7901.
(7) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 27.
(8) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 199.
(9) د. خالد السيد محمد عبد الحميد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، ط 2014، ص 383.
(10) القاضي / عدنان فهير رامي، المرجع السابق، ص 58، ص 59.
وقد قضي بأن الإقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذي طعنت فيه ولكته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسري في حق المطعون عليها، المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 31، ص 32.
(11) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 485.
(12) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 268، 269.
(13) د. إياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات، العاتك، بيروت، دون سنة نشر، ص 62.
(14) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، المرجع السابق، ص 132.
(15) فالقرار يكون معيبًا إذا كان الغلط في الواقع، د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 484، هامش 1.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

أما الغلط في القانون فلا يبرر الرجوع في الإقرار[1]، لأنه ليس من المعقول جواز المحكمة للمقر بالرجوع عن إقراره بحجة جهله النتائج القانونية لحكم القانون، لأن الجهل بالقانون ليس عذر[2]، وبالتالي لا يجوز الرجوع في الإقرار لغلط في القانون لأن لا أحد يعتذر بجهله بالقانون.

ويرى البعض أنه لا يعتد بالغلط في القانون والمقصود بالغلط في القانون هو الغلط في النتائج القانونية التي تترتب على الإقرار[3]. ونتفق مع الرأي الذي يذهب إلى عدم جواز الرجوع في الإقرار سواء الغلط في الواقع أو القانون، لأن نصوص قانون الإثبات جاءت واضحة وصريحة في ذلك الأمر، حيث نصت على عدم صحة الرجوع عن الإقرار، ولا اجتهاد مع النص ، م68 إثبات عراقي، م53 إثبات إماراتي، ولم تميز بين الإقرار الصادر عن الغلط في الواقع أو القانون[4]. أما قانون الإثبات المصري فلم ينص على مثل تلك النصوص بل ترك ترك الأمر للقواعد العامة، ولو أراد المشرع النص لفعل ذلك كما فعل المشرع الفرنسي والذي نص صراحة على عدم الرجوع في الإقرار إلا في حالة الغلط في الواقع ولا يصح الرجوع في حالة الغلط في القانون[5].

ونرى تعديل المادة 104 من قانون الإثبات المصري وذلك بإضافة فقرة ثانية لتكون كذلك:-

2 – ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لغلط جوهري.

المطلب الثالث

سلطة محكمة الموضوع بشان الاقرار ورقابة محكمة النقض عليها

اعترفت التشريعات بسلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات في الدعوى، وحتى يتمكن القاضي من الوصول الى الحكم القضائي العادل ، لابد من منحه سلطة تقديرية للوقائع المعروضة أمامه والتي يقصد بها منح القاضي دورا ايجابيا في فض المنازعات القضائية وهى احدى اسس واهداف قانون المرافعات [6].

والإقرار المقصود فى المادة 104 من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء ، أما الإقرار فى غير مجلس القضاء فيخضع فى تقدير قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً[7] ، حيث يعتبر الإقرار غير القضائي من قبيل الأدلة أو الدلائل أو القرائن التي قد تتزاحم في الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. لها أن تأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة متى كان ظاهر الحال لا يكذبه وجاء متسقًا مع الحقائق الثابتة في الدعوى. شرطه. أن تضمن قضائها ما ينبئ أنها قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف وملابسات الإقرار ووازنت بينها وانتهت إلى نتيجة سائغة[8].

---

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 269.

(2) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ج2، ص 28 وما بعدها.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 484.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 271، القاضي / عدنان نهير رامي، المرجع السابق، ص 59، ص 60.

(5) المادة 1356 من القانون المدني الفرنسي، يراجع في ذلك موسوعة داور ص 1323.

(6) حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات ، مجلة التقني، المعهد التقني ، الانبار. العراق ، المجلد السادس والعشرون /العدد السادس 2013 ص1 متاح على : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=136390

(7) طعن رقم 1694 لسنة 49 جلسة 28-04-1985 مكتب فنى 36 صفحة رقم 668
وقد قضى بان "الإقرار القضائي الذى يعتبر حجة قاطعة على المقر هو الاقرار الصادر امام القضاء اما الإقرار غير القضائي الصادر خارج القضاء يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع طعن 305 لسنة 32 ق جلسة 1967/1/24 ، مكتب فنى س 18 ص 176 قاعدة 28 ، د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ص 165
كما قضى بان "الإقرار القضائى تنظمه المادتين 51 ، 53 إثبات اماراتى ماهيته : اعتراف الشخص بحق عليه لآخر ثابت فى ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات . شرطه : أن يكون أمام القضاء وأثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة المعترف بها ما عدا ذلك من إقرارات . تعد من قبيل الأدلة أو الدلائل أو القرائن الخاضعة لتمحيص وتقدير وتفضيل محكمة الموضوع . تمييز مدنى راس الخيمة رقم 9 لسنة 7 ق جلسة 27 / 5 / 2012 ق 8

(8) الطعن رقم 6167 لسنة 65 القضائية جلسة 23 من ديسمبر سنة 2002 مكتب الفنى - مدنى السنة 53 - الجزء 2 - صـ 1242 موقع بوابة مصر للقانون والقضاء

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى تحصيل توافر أركان الاقرار لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزما له وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

وبالتالى فان مسالة توافر الأركان اللازمة لإعتبار قول صدر فى مجلس القضاء من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزما لقائله هى مسالة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها من محكمة النقض[2].

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان او سواه من اقرار احد طرفيه للاخر بحق متنازع فيه [3] ، ولها استخلاص الاقرار من عبارات العقد دون رقابة من محكمة النقض[4].

ويتبادر الى الذهن سؤال هو هل لمحكمة الموضوع سلطة نحو قاعدة تجزئة الإقرار ؟

سلطة المحكمة حيال قاعدة تجزئة الإقرار تتحدد بحسب نوع الإقرار فإذا كان الإقرار غير قضائي فللمحكمة سلطة واسعة في تجزئته وفقًا لنص المادة السابعة إثبات عراقي وما استقرت عليه محكمة النقض في مصر والتمييز في العراق من أن الإقرار غير القضائي مرجع تقديره محكمة الموضوع[5]، دون رقابة عليه لمحكمة النقض[6]. أما إذا كان الإقرار قضائي فتتحدد سلطة المحكمة بحسب نوع الإقرار من حيث أنه بسيطًا أو موصوفًا موصوفًا أو مركبًا فالإقرار البسيط والموصوف استقر الفقه والقضاء على عدم تجزئتهما ، أما الإقرار المركب يجوز تجزئته وفقًا لقانون الاثبات المصرى والعراقي كما بينا سابقًا وما استقرت عليه محكمة النقض والتمييز.

إن مسألة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته مسألة من مسائل القانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض – التمييز فإذا جزأت محكمة الموضوع إقرارًا لا تصح تجزئته أو رفضت إقرار تصح تجزئته كان حكمها غير سليم ويجب نقضه، ويتعين إثارة مسألة تجزئة الإقرار أمام محكمة الموضوع [7] ، ولا يصح التمسك بعدم تجزئة الإقرار لأول مرة أمام محكمة النقض لأن ما يترتب عليه لا يعتبر من النظام العام إذ هو من الحقوق الخاصة[8].

---

(1) طعن 119لسنة 24ق جلسة 1967/10/21مكتب فنى س 18 ص 584 ،د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ، ص 164

(2) طعن 39 لسنة 1 ق جلسة 1932/5/19مجموعة ال 25 سنة ج1 ص34 ، د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ، ص 166 ، د. انور طلبة ص 488 بند 750

وقضت محكمة النقض المصرية بان " الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها و ذلك أثناء السير فى الدعوى مما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة و يشترط فيه أن يكون صادراً عن المقر عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به فى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و اليقين و كان تحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزما له . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع - إقرار - المطعون ضده الأول - فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٢ قضائية جلسة 1/23/ ١٩٨١ مكتب فنى سنة ٤٠ ، قاعدة ٥٢ ، صفحة ٢٤٨ ، طعن491 لسنة 44ق جلسة 1978 /5/31 مكتب فنى س 29 ص 1367قاعدة 265 ، د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ، ص 163

(3) طعن 85 لسنة 36 ق جلسة 1970/4/23، مكتب فنى س 21 ص 702 قاعدة 114 ، د. عبدالودود يحي ، المرجع السابق ، ص 168 ،

(4) طعن 23 لسنة 30 ق جلسة 1/23/ 1963 ، د. انور طلبة ص 446

(5) عقيل سرحان محمد، قاعدة تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران 2008، ص 338.

(6) طعن 1356 لسنة 2009 س 4 ق.أ مدني جلسة 2010/1/26 نقض أبو ظبي.

(7) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 513.
وكذلك د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 150.

(8) المستشار / أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 55.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

وقاعدة عدم تجزئة الاقرار لا تحول دون سلطة القاضى فى تفسير الاقرار واستخلاص نتائج قانونية منها مغايرة لتلك التى يرتبها الخصوم [1] ، ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى تفسير الاقرار طالما ان الاخيرة لا تخرج عن مدلول الاقرار[2].

ولا تعتبر الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض [3].

سلطة محكمة الموضوع في تفسير الإقرار

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتفسير الإقرارات وسائر المحررات دون رقابة محكمة النقض بشرط عدم خروج تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ، كما أن لها أن تخضع الإقرار غير القضائي لتقديرها ، وتقدير قوته في الإثبات ، وتجزئته ، والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، إذ الأمر بشأنه متروك للقواعد العامة في الإثبات[4]

الخاتمة

تعتمد غالبية القوانين الإقرار كدليل من ادلة الإثبات القضائي ، والإقرار كما عرفه الفقه والقضاء هو اعتراف الخصم أمام القضاء بحق عليه لشخص آخر ، وله من الاهمية بمكان بالنسبة لأطراف النزاع المعروض أمام القضاء . حيث يعتبر دليلا على من صدر عنه الإقرار فلا يقبل منه أي دليل آخر يخالفه ، بالإضافة الى انه يمنح الخصم الآخر فرصة التمسك به إثباتا لدفعه أو دعواه ، ومن ثم إنهاء النزاع القائم لمصلحته ، فاذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية كان له حجية قاطعة وقاصرة على المقر وورثته

أولا: اهم النتائج التى توصل إليها الباحث

1- الإقرار القضائى سيد الأدلة وأقواها ، وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى ، بقصد وبصيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .

2- ويتميز الاقرار عن غيره من ادلة الاثبات الاخرى حيث يعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي أما الشهادة فهي غير ملزمة للقاضي، ولا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى، أما الشهادة للمحكمة أن تأخذ منها ما تقتنع بصحته إذا توافق الأدلة الدعوى أو أقوال الشهود بعضهم البعض ، كما يتميز عن الدليل الكتابي من حيث وقت نشوء التصرف فالإقرار يكون إخبار لاحق على نشوء التصرف، أما الدليل الكتابي يتم وقت نشوء التصرف بغرض إثبات وجود التصرف لذلك يسمى بالدليل المهيأ، أي المعد للإثبات.

3- ويشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة وأن تكون إرادته غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه ، ولا يصح الإقرار إلا ممن له الحق في الإقرار عن المقر والمشرع المصري يتفق مع نظيره العراقي على أنه لا يجوز إقرار الوكيل إلا بوكالة خاصة أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على التفويض بالإقرار ، ولا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان مأذونًا

ولا يشترط في المقر له أهلية ولكن يشترط فيه أن يكون شخصًا موجودًا حقيقة أو حكمًا ومعلومًا وقت صدور الإقرار ، اما المقر به يكون معلومًا وغير مجهول جهالة فاحشة و مشروعًا وألا يكذب ظاهر الحال المقر فى إقراره وألا يكون الإقرار متناقضًا

(1) القاضي / عدنان نهير رامي، المرجع السابق، ص 88
(2) طعن 125 لسنة 20 ق جلسة 1952 /1/3 ، د. انور طلبة ص 448
(3) طعن مدنى رقم ٦٢٧٤ لسنة ٨٧ قضائية جلسة 2018/3/5 متاح على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(4) طعن رقم ٦٩٧٤ لسنة ٧٦ قضائية الدوائر التجارية - جلسة 2007/6/14 متاح على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111315683&ja=242225

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

4- للإقرار القضائي اربعة أركان ويعتبر الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقرارًا قضائيًا ملزمًا للمقر ولا يقدم دليلاً لإثبات عكس ما أقر به إذا توافرت الأركان اللازمة1– اعتراف- إخبار الخصم2- الواقعة القانونية المدعى بها 3 – صدور الاقرار أمام القضاء4-صدورالاقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة

5- اذا صدر الإقرار مستوفيا لأركانه وشروطه القانونية كان له حجة قاطعة وقاصرة على المقر وورثته من بعده لما تأيد بأقوال القضاء وأحكام محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز العراقية ونصوص قوانين كثير من الدول

6- لا يجوز الرجوع في الإقرار القضائي، ولا يجوز تجزئته إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا تستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى

7- يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا كان مبني على إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام

8- ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية لا رقابة عليها من محكمة النقض فى تحصيل توافر أركان الاقرار لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزما له

اما مسألة تجزئة الإقرار أو عدم تجزئته مسألة من مسائل القانون تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض – التمييز فإذا جزأت محكمة الموضوع إقرارًا لا تصح تجزئته أو رفضت إقرار تصح تجزئته كان حكمها غير سليم ويجب نقضه.

ثانيا : التوصيات

- تعديل المادة 1/104 من قانون الإثبات المصري لتكون كما يلي: المادة 104: الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر لأن الجمع بين الحجية القاطعة والقاصرة أفضل ويستوجب التأييد.

- تعديل المادة 104 من قانون الإثبات المصري وذلك بإضافة فقرة ثانية لتكون كذلك:- 2 – ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لغلط جوهري.

المراجـع

القسم الاول: المراجع باللغة العربية

اولا : الكتب والمؤلفات العامة

1. د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، 2015
2. د. أجياد ثامر الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، المركز العربي للنشر، ط1، سنة 2018
3. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000
4. د. أحمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة ، اسكندرية، 2017
5. د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 1984
6. د. إياد عبد الجبار الملوكي، قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر
7. د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2003
8. د. خالد السيد محمد عبد الحميد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية – دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 2014
9. د. خالد السيد محمد عبد الحميد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، ط 2014
10. د. سليمان مرقس، الإقرار واليمين، بدور دار نشر، 1970
11. د. سليمان مرقس، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنينات البلاد العربية، سنة 1970
12. د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، سنة 2009
13. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017
14. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 2009
15. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968
16. د. عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية، ط2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة 1954

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

17. د. عبدالودود يحى ، الموسوعة العلمية لاحكام محكمة النقض ،ج2، بدون دار نشر سنة 1984
18. د. عصمت عبد المجيد بكر، طرق الإثبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2017
19. د. علي أحمد الحراج، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2010
20. د. لاشين محمد يونس الغاياتي، دور الشهادة في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 18، سنة 2005
21. د. محمد بن براك الفوزان، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ج1، ط 2009،
22. د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر
23. د. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ج1، بغداد، 1957
24. د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، دار الفكري العربي، بدون سنة نشر
25. د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، عام 2009
26. د. محمد عبدالظاهر حسين ،الاحكام العملية فى الاثبات ، بدون دار نشر سنة 2014
27. د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، بدون دار نشر، 2012
28. د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر
29. ضياء شتيت خطاب، الموجز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 197
30. القاضي/ عدنان نهير رامي الزاملي، تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2017
31. المستشار/ سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في الإثبات، منشأة المعارف، اسكندرية، سنة 1998
32. المستشار/ عباس قاسم مهدي الداقوقي القاضي بالمحاكم العراقية، الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2015
33. المستشار/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، القانون المدني الجديد، المجلد 2، مصار الالتزام، دار محمود للنشر
34. المستشار/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ط7، ج2، بدون سنة نشر
35. أ/ محمود ربيع خاطر قانون المرافعات معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر، القاهرة، سنة 2018

ثانياً: رسائل الدكتوراه

د. إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007

ثالثاً: رسائل الماجستير

سماحي وفاء، عمران أسماء، الإقرار كدليل مطلق في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميره، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الجزائر، عام 2011

رابعاً: البحوث القانونية

1. د. رجائي عبد الرحمن عبد القادر، حالات التنفيذ المعجل في القانون المصري والإماراتي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الرابع، سنة 2017
2. حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات ، مجلة التقني، المعهد التقني ، الانبار. العراق ، المجلد السادس والعشرون /العدد السادس 2013
3. عقيل سرحان محمد، قاعدة تجزئة الإقرار في الدعوى المدنية بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العراق، العدد الأول، المجلد الأول، حزيران 2008

خامساً : القوانين واحكام المحاكم والمواقع الإلكترونية

(1) القوانين الوطنية والغربية

قانون الإثبات المصري
قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000.

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

قانون الإثبات الإماراتي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2016.
القانون المدني الفرنسي

(2) احكام المحاكم

مجموعة الأستاذ إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1988

(3) المنتديات القانونية

موقع محكمة النقض المصرية.
موقع بوابة مصر للقانون والقضاء
الموقع الالكتروني للسلطة القضائية العراقية
الموقع الالكتروني لمحكمة تمييز اقليم كردستان العراق
محكمة النقض أبو ظبي

(4) الكتب الاجنبية

موسوعة دالوز ، القانون المدنى الفرنسى باللغة العربية ، جامعة القديس يوسف ، بيروت

المواقع الالكترونية

http://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP
https://www.cc.gov.eg/civil_judgments
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111315683&ja=242225
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=136390
www.hjc.iq
www.iraqja.org
www.qanoun.iraqja.iq

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

References

First: books and general literature

1. Dr. Ajyad Thamer Al-Dulaimi, Rulings of cutting traffic in a civil lawsuit, New University House, 2015
2. Dr. Ajyad Thamer Al-Dulaimi, Civil case dropped and expired, period, Arab Center for Publishing, 1st edition, year 2018
3. Dr. Ahmad Abu Al-Wafa, Commentary on the Evidence Law, Establishment of Knowledge, Alexandria, 2000
4. Dr. Ahmed Awad Hindi, Civil and Commercial Procedure Law, University House, Alexandria, 2017
5. D. Anwar Sultan, Evidence Rules for Civil and Commercial Articles, New University House, 1984
6. Dr. Iyad Abdul-Jabbar al-Muluki, Law of Evidence, Legal Library, Baghdad, without publication year
7. Dr. Tawfiq Hassan Faraj, Evidence Rules in Civil and Commercial Articles, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003
8. D. Khaled al-Sayyid Muhammad Abd al-Hamid Musa, Explanation of Substantive Evidence Rules - A Comparative Study, Library of Law and Economics, Riyadh, 2014 edition
9. Dr. Khaled al-Sayyid Muhammad Abd al-Hamid Musa, Explanation of Substantive Evidence Bases, Library of Law and Economics, Riyadh, 1st edition, 1st edition 2014
10. Dr. Solomon Marcus, acknowledgment and oath, the role of a publishing house, 1970
11. Dr. Solomon Marcus, one of the methods of proof is acknowledgment and oath and their procedures in the standards of Arab countries, in 1970
12. Dr. Samir Abdel-Sayed Tanago, Obligation and Evidence Provisions, Al-Wafa Library, Alexandria, 1st edition, 2009
13. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of Provisions of the Evidence Law - A Comparative Study, Al-Sinhouri Library, Beirut, 2017
14. Dr. Abd al-Rahman al-Allam, Explanation of the Civil Procedure Law, Part 2, Al-Atak for Book Production, Cairo, 2nd edition, 2009
15 D. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Senhouri, mediator in explaining the new civil law - the theory of commitment in general, evidence - effects of compliance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968
16. Dr. Abdel Moneim Faraj Al-Sadah, Evidence in Civil Articles, 2nd edition, Mustafa Al-Halabi Press, Cairo, 1954
17. Dr. Abdel-Wadood Yahya, Scientific Encyclopedia of the Court of Cassation rulings, part 2, without a publishing house in 1984
18. Dr. Esmat Abdel-Majid Bakr, Methods of Evidence, Zain Juridical Publications, Beirut, 2017 edition
19 d. Ali Ahmad Al-Haraj, Rules of Evidence other than Writing in Civil and Commercial Articles, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

20. Dr. Lasheen Muhammad Yunus al-Ghayati, The Role of Certification in Evidence, a research published in the Journal of the College of Sharia and Law, Tanta, No. 18, 2005
21. Dr. Mohammed bin Barak Al-Fawzan, Mediator in the Saudi Shari'a Procedure System, Law and Economy Library, Part 1, i 2009
22. Dr. Muhammad Hasan Qasim, Evidence Law in Civil and Commercial Articles, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, without a year of publication
23. Dr. Muhammad Shafiq Al-Ani, Principles of Pleadings and Sukuk in Sharia Judiciary, Part 1, Baghdad, 1957
24. Dr. Muhammad Shukri Srour, Summary of Fundamentals of Evidence, Dar Al-Fikry Al-Arabi, without publication year
25. Dr. Muhammad Sabri Al-Saadi, clear in explaining the civil law, Dar Al-Hoda, Algeria, 2009
26. Dr. Muhammad Abdul-Zahir Hussein, practical provisions in evidence, without a publishing house in 2014
27. Dr. Muhammad Nasr Muhammad, Evidence in Comparative Systems, without publishing house, 2012
28. Dr. Nabil Ibrahim Saad, Evidence in Civil Articles, Arab Renaissance House, without publication year
29. Dhia Shtit Khattab, The Abstract in Explaining the Civil Procedure Law, Al-Ani Press, Baghdad, 197
30. Judge / Adnan Nahir Rami Al-Zamili, Fragmentation of the Declaration in the Civil Case, Legal Library, Baghdad, 2017
31. Counselor / Saeed Ahmed Shu`lah, Court of Cassation of Evidence, Establishment of Knowledge, Alexandria, in the year 1998
32. Counselor / Abbas Qassem Mahdi Al-Daqiqi, Judge in Iraqi Courts, Jurisprudence - A Comparative Study of Islamic Jurisprudence Enhanced by Judicial Applications, The National Center for Publications, Cairo, 2015.
33. Counselor / Mohamed Azmy El-Bakry, Encyclopedia of Jurisprudence, Jurisdiction and Legislation, New Civil Law, Volume 2, Masar al-Titham, Mahmoud Publishing House
34. Counselor / Ahmed Nashat, Evidence Letter, No. 7, Part 2, without publication year
35. A / Mahmoud Rabie Khater, Procedure Law, Commenting on it with the most recent rulings of the Court of Cassation, Mahmoud Publishing House, Cairo, 2018.

Second: PhD theses

Dr.. Ibrahim Muhammad Al-Saadi Ahmed Al-Shareei, Adjective in Defense before the Civil Judiciary, Ph.D., Ain Shams University, 2007

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal of Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (14) أغسطس 2020
Volume (14) August 2020
IJOHSS

Third: Master Theses

Samahi Wafa, Imran Asma, Admission as absolute proof of proof, Memorandum for Masters Degree in Law, University of Abdel Rahman Mirah, Bejaia Faculty of Law and Political Science, Department of Private Law, Algeria, 2011

Fourth: Legal research

1. Dr. Rajaei Abdel-Rahman Abdel-Qader, Cases of Accelerated Implementation in Egyptian and Emirati Law - A Comparative Study, Research published in the Journal of Law, University of Alexandria, No. 2, Volume 4, 2017
2. Hussein Rajab Muhammad Mukhlif, Judge's Discretionary Authority in the Civil Procedure and Evidence Law, Technical Magazine, Technical Institute, Anbar. Iraq, Volume Twenty-Six / Sixth Issue 2013
3. Aqeel Sarhan Muhammad, The Rule of Fragmentation of the Declaration in the Civil Case between Sharia and Law, published research, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Iraq, first issue, first volume, June 2008

Fifth: Laws, court rulings and websites

(1) National and Western laws

Egyptian Evidence Law

Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 amended by Law No. 46 of 2000.

UAE Proof Law amended by Law No. 16 of 2016.

French civil law

(2) Court rulings

Professor Ibrahim Al-Mashhadi, Legal Principles in the Court of Cassation - Civil Law Department, Center for Legal Research, Baghdad, 1988

(3) Legal Forums

Egyptian Court of Cassation website.

Egypt's website for law and justice

The website of the Iraqi judiciary

The website of the Iraqi Kurdistan Region Court of Cassation

Abu Dhabi Court of Cassation

(4) Foreign books

Dalouz Encyclopedia, French Civil Law in Arabic, Saint Joseph University, Beirut

(5) Websites

http://www.laweg.net/Default.aspx?action=HP

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111315683&ja=242225

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=136390

www.hjc.iq

www.iraqja.org

www.qanoun.iraqja.iq

DOI: 10.33193/IJoHSS.14.2020.121